الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵔⵜⵓⵖⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ

Association Marocaine des Droits Humains

جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيه 1979، معترف لها بصفة المنفعة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 – أبريل 2000)

ONG constituée le 24 juin1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

الوثائق الصادرة

عن المؤتمر الوطني الثالث عشر

ببوزنيقة، أيام 24، 25 و26 يونيو2022

• تقرير مركز عن أشغال المؤتمر الوطني الثالث عشر
• البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني الثالث عشر
• المقررات الصادرة عن المؤتمر الوطني الثالث عشر

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵡⴰⵙⵙⵓ
Association Marocaine des Droits Humains
جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيه 1979،، معترف لها بصفة المنفعة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 - أبريل 2000)
ONG constituée le 24 juin1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

تقرير مركز عن أشغال المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية

بوزنيقة أيام 24، 25 و26 يونيو 2022،

- **تمهيد:**

شكل المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي انعقد ببوزنيقة أيام أيام 24، 25 و26 يونيو 2022، تحت شعار :**"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية".** لحظة تنظيمية مهمة توجت سلسلة من المحطات الإعدادية الهامة المتعلقة بالتحضير الأدبي والمادي والتنظيمي للمؤتمر، والتي شكلت بحق امتحانا حقيقيا لكافة مناضلي ومناضلات الجمعية سواء على مستوى الفروع أو على مستوى القيادة الحالية (اللجنة الإدارية والمكتب المركزي) واللجنة التحضيرية.

لقد انعقد المؤتمر كسابقيه في ظرفية اتسمت بحصار ممنهج وهجوم عدواني على الحركة الحقوقية، نالت منهما الجمعية النصيب الأوفر؛ وواجهته الحركة الحقوقية الوطنية والدولية والمكونات الديمقراطية والشخصيات والفعاليات المدافعة عن حرية التجمع والحق في التنظيم بتضامن وتآزر قويين.

وإذا كان المؤتمر قد انعقد بالمركب الدولي ببوزنيقة، بعدما تم الترخيص للجمعية باستعماله في الوقت الميت من التهييء له، فالفضل يعود للاحتضان والدعم الواسعين للحركة الحقوقية الوطنية والدولية من جهة، وإصرار مناضلي ومناضلات الجمعية على عقد مؤتمرها في الآجال القانونية لذلك من جهة أخرى.

أولا:التحضير للمؤتمر الوطني الثالث عشر:

التحضير الأدبي: انطلق الإعداد له في الدورة العاشرة للجنة الإدارية المجتمعة يوم 11 يوليوز 2021، بدءً بتحديد عدد من القضايا الأساسية التي تهم المؤتمر خلال الاجتماع، ليتواصل التحضير مع **الدورة** 11 للجنة الإدارية المجتمعة يوم 16 أكتوبر 2021، والتي تم خلالها بالخصوص تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر في صيغتها المؤقتة المكونة من أعضاء باللجنة الإدارية وأعضاء من خارجها (حصر عددهم في 52 عضوا/ة). التي انكبت خلالها على بلورة وإنجاز مشروع الوثيقة التحضيرية للمؤتمر **الوطني الثالث عشر**، والتي أرسلت للفروع بتاريخ 31 يناير 2022 من أجل مناقشتها على مستوى جموعات ومجالس محلية وكذلك في إطار الندوات الجهوية بالنسبة للجهات العشرة، تحت إشراف المكتب المركزي وسكرتارية اللجنة التحضيرية.

أما بخصوص اللجنة التحضيرية النهائية فقد تم المصادقة على تشكيلتها النهائية في دورة 12 للجنة الإدارية ليوم 29 يناير 2022، والتي عهد اليها تهيئ مسودات مشاريع المقررات والتوصيات التي ستناقش في المؤتمر؛

1. **بخصوص التحضير التنظيمي:** فقد أسفرت الجموعات العامة لانتداب مؤتمرين/ات الفروع للمؤتمر الوطني الثالث عشر، في الفترة الممتدة من 03 مارس وإلى غاية 30 أبريل 2022، على مستوى 87 فرعا من أصل 88 مبرمجة جموعاتهم العامة، عن انتخاب 340 مؤتمرا/ة من بين 346 منتدب/ة عن الفروع، في حين تعذر على فرع ورزازات عقد جمعه العام. وعليه بلغ العدد الإجمالي للمؤتمرين/ات بعد إضافة أعضاء اللجنة الإدارية واللجنة التحضيرية للمؤتمر 468 من بينهم 180 امرأة بنسبة (38%) و142 شابا/ة بنسبة (30%) من بينهم 69 شابة.
2. **التحضير المادي:** ويتعلق الأمر بمالية المؤتمر؛ فبالإضافة إلى رسم المشاركة الخاص بالمشاركين في المؤتمر والدعم الذي يقدمه عدد من الاصدقاء ومناضلي الجمعية خلال فترة المؤتمر، فقد عمل المكتب المركزي للجمعية على مراسلة وطلب لقاء عدد من مسؤولي القطاعات والمؤسسات الوطنية والحكومية، التي دأبت على دعم المؤتمر سواء عينيا

أو ماليا، حيث تلقينا تفاعلا من قبل عدد منها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الشباب والرياضة، فيما لم يتفاعل بعضها رغم الاتصالات المتعددة بمسؤوليها؛

ان أهم ما ميز كل هذه المحطات، هو تسييد النقاش الواسع والعميق بين المناضلات والمناضلين، سواء في مجال أداء الجمعية أو حول مواقفها وانشغالاتها والقضايا الكبرى التي تشتغل عليها، أو من حيث التفاعل في أجواء من العمل الإيجابي التي تعكس الرغبة الجماعية للتحضير للمؤتمر، وجعله محطة نضالية تعزز مسار الفعل المتميز للجمعية، ومناسبة لتجاوز الإشكالات التي لازالت تشوش على مسارها. لهذا شكلت هذه المحطات تمرينا للجميع يجسد هذه الإرادة المشتركة والتقدم في مسار إعداد المؤتمر بما يضمن نجاحه كيفما كانت الشروط العامة والخارجية التي ستحيط به.

ثانيا: الفعاليات الافتتاحية:

1. الندوة الفكرية الدولية الافتتاحية للمؤتمر:

انطلقت فعاليات المؤتمر الوطني الثالث عشر، مساء يوم الخميس 23 يونيو 2022 بقاعة نادي المحامين بالرباط، بالندوة الفكرية الدولية الافتتاحية للمؤتمر، حول موضوع **"حالة حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ وتأثيرها على وضعية المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان"** بمشاركة عدد من الفاعلين والباحثين في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، يمثلون منظمات دولية واقليمية ووطنية مثل: المرصد الدولي لحماية المدافعين، ومنظمة فرونت لاين دفندرز، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وجمعية تطلعات نسائية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من خلال مداخلات حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم وفي المغرب خلال فترة الجائحة، وتأثير قوانين الطوارئ عليها وعن المدافعين والمدافعات، وما يتطلبه الوضع من آليات لمواجهة الصعوبات والتحديات التي يفرضها هذا السياق.

2. الجلسة الافتتاحية للمؤتمر:

رغم حرمان الجمعية من عقد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بقاعة عمومية تليق بحدث افتتاح مؤتمرنا كما جرت العادة خلال مؤتمرات سابقة، فقد انعقدت الجلسة بالمركب الدولي للشباب والطفولة ببوزنيقة مساء يوم الجمعة 24 يونيو بحضور العديد من رؤساء ومسؤولي الهيئات الحقوقية والسياسية والنقابية والجمعوية والمهنية، والشبكات الحقوقية والنسائية. وتميزت بما حملته كلمة رئيس الجمعية والكلمات التي ألقتها الشبكات والائتلافات العاملة في مجال حقوق الإنسان أو أرسلتها الهيئات المدعوة من عبارات المساندة والدعم للجمعية، ومتمنياتها لها بنجاح المؤتمر، بالإضافة إلى وصلات موسيقية تخللت فقرات الأمسية.

كما تميزت الجلسة الافتتاحية بتزامنها مع الذكرى 43 لتأسيس الجمعية، حيث كانت الذكرى فرصة لتكريم ثلة من الشخصيات التي بصمت بنضالها وتضحياتها تاريخ كفاح الشعب المغربي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، من مواقع مختلفة، والتي توفيت في الفترة الفاصلة بين المؤتمر السابق والحالي، ويتعلق الامر بكل من الفقيد الأستاذ عبد الرحيم برادة، والفقيد خالد الجامعي، والفقيد البروفسور نجيب الجيلالي، والفقيد الصديق الاحرش، والفقيدة خديجة صدوق، والفقيد عبد اللطيف الدشيش، والفقيد سعيد الشاوي.

ثالثا: أشغال المؤتمر الوطني الثالث عشر:

ـ المشاركة في المؤتمر:

خلال المؤتمر الذي كان مقررا أن يشارك فيه 468 مؤتمر/ة يمثلون 88 فرعا محليا، و102 ملاحظ وملاحظة، بلغ عدد المشاركين الفعليين في أشغاله فقط 364 مؤتمرا/ة بنسبة مشاركة بلغت 78% من مجموع المقرر مشاركتهم/هن المؤتمر، ومشاركة حوالي 63 ملاحظا/ة، إضافة إلى عدد من المتتبعين/ات.

لقد تغيب عن المؤتمر 104 مؤتمر ومؤتمرة % 66 منهم من النساء، مع تسجيل تغيب مؤتمري فروع بأكملها (المضيق، آسا، تاونات، بوعرفة) وغياب نصف او أكثر من منتدبي بعض الفروع، علاوة عن تغيب عدد كبير من الملاحظين والملاحظات (37 ملاحظ/ة). كما كانت مشاركة المتتبعين جد ضعيفة بالمقارنة مع المؤتمرات السابقة، خاصة مشاركة الصحفيين والصحفيات، ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات الأجنبية.

ـ الجلسات العامة وأشغال اللجان:

انطلقت أشغال الجلسات، بدء بتقديم مشروع جدول أعمال المؤتمر وبعض القضايا التنظيمية الأخرى المرتبطة بظروف وفضاء اشغال المؤتمر والمواد والوثائق الموزعة، وبعد المصادقة على مشروع جدول الأعمال، تم تشكيل لجنة البث افتحاص

العضوية المكونة من عادل الخلفي، يوسف الريسوني، عادل اليوسفي ومضماض الطيب، والتي قدمت تقريرا بعدد المشاركين/ات في المؤتمر وأهليتهم في المشاركة دون تسجيل أي طعن في المؤتمرين/ات، وبالتالي سلامة تشكيلة المؤتمر وقانونيته.

- **الجلسة العامة الأولى: البث في التقريرين الأدبي والمالي:**

انطلقت الجلسة العامة للبث في مشروعي التقريرين الأدبي والمالي يوم الجمعة 24 يونيو من طرف رئيس الجمعية وأمين ماليتها، حيث استمرت إلى غاية منتصف الليل مع تسجيل المداخلات، وانطلق النقاش حولهما صبيحة يوم السبت 25 يونيو، حيث تمكن المؤتمرون والمؤتمرات من تشريح أداء الجمعية والوقوف على النواقص وتثمين الأداء والتدبير العام للمرحلة الفاصلة بين المؤتمرين الثاني عشر والثالث عشر من خلال التصويت الإيجابي حيث صودق على التقرير الأدبي بأغلبية المؤتمرين/ات، في حين سجل **امتناع مؤتمر واحد، وتحفظ آخر** دون أن يسجل أي اعتراض عليه؛ أما التقرير المالي فقد صودق عليه بإجماع المؤتمرين **مع تحفظ مؤتمر واحد** دون أن يسجل أي امتناع أو اعتراض.

- **انتخاب لجنة رئاسة المؤتمر واستقالة اللجنة الإدارية وتحديد نمط الاقتراع:**

بعد نقاش ديمقراطي وشفاف بين عضوات وأعضاء المكتب المركزى السابق حول مقترح تشكيلة لجنة رئاسة المؤتمر، فقد انتخب المؤتمر بالإجماع لجنة مكونة من سبعة أعضاء وهم: عزيز غالي، أحمد الهايج، حميد بوهدوني، خديجة رياضي، سميرة بوحية، خديجة عناني وعمار الوافي. وقدمت بعدها اللجنة الإدارية المنبثقة عن المؤتمر الوطني الثاني عشر استقالتها.

بعد اجتماع لجنة الرئاسة وتوزيع المهام فيما بينها (عزيز غالي رئيسا وسميرة بوحية وخديجة رياضي مقررتين، قدمت لجنة الرئاسة تشكيلة اللجان ومنشطيها على الشكل التالي:

1) لجنة الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الشعوب: حميد بوهدوني وبلحسن عبد العزيز؛
2) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمنتديات: الميلودي الكبير؛
3) لجنة حقوق الفئات: حقوق المرأة والطفل وذوي الاعاقة وحقوق المهاجرين: سميرة بوحية وخديجة عيناني؛
4) لجنة العلاقات الداخلية والدولية: خديجة رياضي؛
5) لجنة الدراسات والتكوين والتربية على حقوق الإنسان والعمل الشبابي: زهرة قوبيع وأميمة موموش؛
6) لجنة التنظيم والمالية والعلام والتواصل: الطيب مضماض.
7) لجنة البيان العام: عمر اربيب وسعاد ابراهمة.

كما تم تشكيل لجنة تلقي الترشيحات المكونة من: عادل الخلفي، عادل اليوسفي، ربيعة البوزيدي. ويعهد إليها تلقي الترشيحات لعضوية اللجنة الادارية ووضع لائحة بأسماء المترشحين/ات بعد انتهاء فترة التلقي التي حددت في منتصف ليلة يوم السبت، مع فحصها والتأكد من أهلية كل مترشح/ة.

اما بخصوص عدد اعضاء اللجنة الإدارية فقد تم الاتفاق **بالاغلبية مع تسجيل اعتراض واحد** على مقترح الاحتفاظ بنفس العدد السابق (95 عضو)، **والاتفاق بالأغلبية على اعتماد نمط لجنة الترشيحات** كأسلوب لفرز تشكيلة اللجنة الإدارية المنبثقة عن المؤتمر الوطني 13، واقترحت لجنة رئاسة المؤتمر بخصوص هذه الآلية لجنة للترشيحات مكونة من 7 أعضاء: الطيب مضماض، عادل الخلفي، فاروق مهداوي، عياشي تاكركرا، عتيقة الطعيف، عمر باعزيز وحميد مجدي. **وصودق عليها بالإجماع.**

- **المقررات والتوصيات:**

عشية يوم السبت 25 يونيو انكب المؤتمر رغم الصعوبات والشروط غير المريحة، على تشكيل اللجان لمناقشة منتوج اللجنة التحضيرية والأوراق ومشاريع المقررات؛ وقد توزع المشاركون/ات على اللجن الموضوعاتية التالية:

1) **لجنة التنظيم والتكوين الداخلي والإعلام والمالية**: اعتكفت اللجنة على إدخال بعض التعديلات في المقرر التنظيمي الذي يشكل المرجع الأساس للنظام الداخلي المخول للجنة الإدارية وضعه بعد المؤتمر، وتعديل مشروع المقرر المتعلق بالمالية والمشاريع وما يطرحه من تحديات مرتبطة بتقلص مالية الجمعية وتراجع الشراكات المرتبطة بالمشاريع، مع التأكيد على إعادة الاعتبار لقيم التطوع كشكل من أشكال صد الهجمة على الجمعية. أما بخصوص مشروع مقرر الإعلام والتواصل،

فقد أوصت اللجنة بضرورة تخصيص حيّز أوفر للتكوين قصد الترافع الفعّال والرفع من قدرات الجمعية في مجال الإعلام وضبط المعطيات والمعلومات وتوظيفها.

2) **لجنة الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الشعوب؛** انكبت على مناقشة واقتراح عدد من القضايا المستجدة التي تستوجب من الجمعية إيلاء اهمية قصوى لها؛ خاصة مجال الحريات الفردية، وحرية المعتقد والضمير والوجدان، مع التأكيد على القضايا والانشغالات السابقة في مجال الحريات العامة، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في التنظيم والتجمع، وحرية الصحافة والتظاهر وباقي الحقوق؛ وبخصوص مشروع مقرر حقوق الشعوب؛ أوصت اللجنة بضرورة الاهتمام أكثر بحقوق الشعوب في أفريقيا وأمريكا اللاتنية، مع المضي قدما النضال من أجل وقف كافة اشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.
3) **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمنتديات الاجتماعية:** وهي اللجنة التي عرفت نقاشا معمقا وقراءات مختلفة حول بعض القضايا دون المساس بالجوهر المعياري الكوني المعتمد في مرجعية الجمعية، مع التأكيد على ضرورة إفراد المزيد من الاهتمام والعناية لقضايا الحق في الارض والحقوق الثقافية والبيئية والحق في التنمية المستدامة؛
4) **لجنة العلاقات الدولية والعلاقات الداخلية:** أوصت اللجنة بضرورة إيلاء الاهتمام للعلاقات الداخلية للجمعية استحضارا للمكانة التي يحتلها مبدأ العمل الوحدوي في النضال الحقوقي والديمقراطي من خلال العمل على أرضية الميثاق الوطني المحين، كما تم التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الاقليمية والقارية في مجال الترافع الى جانب الآليات الدولية وخاصة آلية المقررين الأممين،
5) **لجنة حقوق المرأة والحقوق الخاصة:** تناولت مشاريع حقوق المرأة، وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء؛ ولقد وقفت اللجنة بالتدقيق على واقع هذه الحقوق وما تتطلبه المرحلة من رفع لوتيرة التعاطي معها في ظل التحولات والمستجدات القانونية والتشريعية والواقع العملي لتلك الحقوق والوضع الاتفاقي للدولة.
6) **لجنة التربية على حقوق الانسان والشباب:** أوصت اللجنة بضرورة ايلاء الاهتمام بالعمل بآلية الاندية الحقوقية وشبكة منسقي النوادي في ظل التضييق الذي تواجه به انشطة الجمعية بالمؤسسات التعليمية، مع البحث عن آليات أخرى للتثقيف والاهتمام بمجال الدراسات والتكوين وخاصة الاعتماد على تقنيات التواصل الحديثة في التثقيف، اما بخصوص العمل الحقوقي الشبابي فقد أوصت اللجنة بضرورة رفع من وتيرة عمل الجمعية في مجال الشباب استحضارا لشعاريها التاريخيين.
7) **لجنة البيان العام:** تكلفت بمناقشة المشروع المعد من طرف المكتب المركزي، والذي يعتبر تكثيفا لمواقف الجمعية من مجمل القضايا الحقوقية وطنيا، إقليميا ودوليا، وعصارة لمقاربة القضايا الحقوقية المثارة في كافة المجالات؛ المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وقضايا المرأة والحقوق الخاصة.

بعد انتهاء أشغال اللجن، كان موعد المشاركين/ات مع جلسة عامة استمرت بعد العشاء من يوم السبت إلى الساعات الأولى من يوم الأحد خصصت للمناقشة والبث في كل مشاريع المقررات، وقد اعتمدت طريقة تقديم الخلاصات والتوصيات والتعديلات الخاصة بكل مشروع مقرر، وإخضاعها للنقاش ثم البث على ضوء المقترحات والتصويبات والإضافات الواردة سواء في تقارير اللجن أو الجلسة العامة؛ وهكذا تم البث في كل مقرر على حدى، حيث تمت:

- المصادقة على جميع مشاريع الوثائق المقدمة للمؤتمر، بعد مناقشتها وتعديلها من طرف مختلف اللجان ومن طرف المؤتمر. والمصادقة بالإجماع على مشروع البيان العام مع إضافة المقترحات والتصويبات الواردة في مناقشته خلال الجلسة العامة، وتفويض صلاحية إصداره في صيغته النهائية للجنة رئاسة المؤتمر.

عموما كان العمل ايجابيا في معظم اللجان التي ناقشت 14 مشروع مقرر والبيان العام. وإن كانت بعضها أخطأت في منهجية عملها، حيث أنجزت تقارير بدل مناقشة مشاريع المقررات، غير أن معظم اللجان احترمت الوقت المحدد لإنهاء أشغالها ولو بشكل متفاوت، إلا أن ذلك لم يؤثر سلبا وبشكل كبير على موعد انطلاق أشغال الجلسة العامة الموالية.

رابعا: انتخاب اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

بعد استقبال وحصر لجنة تلقي الترشيحات عدد الطلبات في 151 طلب للترشيح، من ضمنها مرشح واحد ليست له الأهلية للترشح (أقدمية 3 سنوات)؛ وبعد تقديم رئاسة المؤتمر لائحة المرشحين والمرشحات لعضوية اللجنة الادارية، فتح المجال لتقديم الطعونات وإمكانية سحب الترشيح، حيث لم يقدم أي طعن في اهلية أي مرشح من ضمن 151، كما عبر 13 مترشح/ة عن سحب طلب ترشيحه، ليتم حصر عدد المترشحين النهائي في 138 مترشح ستقترح من بينهم لجنة الترشيحات 95 عضو وعضوة.

كما تم قبول ترشيح خارج الاجال للرفيقة عواطف التريعي بسبب ظروف حالت دون التحاقها بأشغال المؤتمر قبل انتهاء اجال تقديم الترشيحات، وقبول طلب تراجع الرفيقة مارية العمراني عن سحب ترشيحها الذي عبرت عنه سابقا.

وبعد المداولة وإنهاء أشغالها، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر لائحة بعضوات وأعضاء اللجنة الإدارية قصد البت فيها؛ وتتكون من 95 عضو من بينهم 32 امرأة و24 شاب وشابة (انظر لائحة اللجنة الادارية)، فصادق عليها المؤتمر بالأغلبية فيما سجل اعتراض 5 مؤتمرين/ات و تحفظ 5 وامتناع مؤتمرين.

ونظرا لعدم نضج شروط فرز المكتب المركزي للجمعية، تم تأجيل عملية انتخابه إلى حين اجتماع اللجنة الإدارية في دورتها الأولى، مع مواصلة لجنة رئاسة المؤتمر في تدبير هذه المرحلة الى حين تشكيل المكتب المركزي

عقدت اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان دورتها الأولى بعد المؤتمر الوطني الثالث عشر، يوم الأحد 17 يوليوز 2022 بالرباط، في جو من الحماس والعزم الجماعي على مواصلة النضال الحقوقي على أساس مبادئ الجمعية ومقررات المؤتمر، حيث اطلعت على عدد من القضايا والمستجدات الحقوقية وصادقت عليها، **وانتخبت المكتب المركزي**، المشكل من 23 عضوا/ة، من بينهم 9 نساء (40 %) وسبعة شباب (30 %)، الذي اجتمع بدوره لتوزيع المهام داخله **على الشكل التالي:**

الرئيس: عزيز غالي؛
نوابه: خديجة عناني، سميرة بوحية، حميد بوهدوني، فاروق مهداوي؛
الكاتب العام: عبد السلام العسال؛
نوابه: عبد العزيز بلحسن، اميمة مومموش، سعد مرتاح؛
أمين المال: الطيب مضماض؛
نائبه: سعيد الطبل.
مستشارون/ات مكلفون/ ات بمهام: صفاء الحفيان، حسناء عباوي، فاطمة الزهراء زرموق، زينب بشناوي، حليمة قرقوبي، سعاد براهمة، محمد أمين المتوسل،أمين لقبابي، مصطفى أزلماط، عز الدين بعلال، الميلودي الكبير، عادل الخلفي.

لقد تميزت تشكيلة اللجنة الإدارية والمكتب المركزي بالتنوع الجغرافي وباحترام انتخاب ثلث (3/1)على الأقل، أعضاء اللجنة الإدارية من النساء؛ وربعهم من الشباب، كما أن تشكيلتي اللجنة الإدارية والمكتب المركزي شكلت فيها الأطر الجديدة نسبا مهمة فاقت 56% من الأطر الجديدة بالمكتب المركزي (13/23) وأكثر من 53% في اللجنة الإدارية (51/95).

- **خلاصة:**

رغم انعقاد المؤتمر الوطني الثالث عشر كسابقه (المؤتمر 11 و12) في ظروف غير مريحة، لكون الإمكانيات التي تعودت الجمعية التمكن منها لعقده انتفت نسبيا، وهو ما جعل اشغاله رغم نجاحها الباهر تعتريها عدد من النقائص على مستوى التنظيم و الإمكانيات اللوجستيكية. إلا أن جميع أطواره جرت في أجواء خيم عليها النقاش الهادئ والرصين، وممارسة الحق في النقد والاختلاف، والتعبير عن المواقف والاختيارات عبر إبداء الرأي والتصويت؛ واتسمت أشغاله بحرص الجميع على رص الصفوف والإيمان بوجوب المشاركة الإيجابية في قيادة الجمعية، وتقويتها للتصدي للتحديات المقبلة ومواجهة كل محاولات التضييق عليها، وبضرورة العمل على تجسير العلاقات النضالية بين مختلف الفاعلين داخلها، على قاعدة وحدة المرجعية الحقوقية.

البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني
الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد أيام 24، 25، 26 يونيو 2022 ببوزنيقة، تحت شعار **"معا لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛ وهو الشعار الذي يؤكد أهمية الاستمرار في العمل الوحدوي من أجل إقرار الديمقراطية، ورص الصفوف لصد الحصار الممنهج والقمع والتشهير المسلط على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ كما يكثف الأهداف التي تتقاسمها الجمعية وتتقاطع فيها مع القوى الديمقراطية والحراكات الاجتماعية، لبناء المجتمع الضامن للكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية؛

بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي وعلى المقررات والتوصيات، ومناقشته للأوضاع الدولية والإقليمية والوطنية في ارتباطها بحقوق الإنسان، وتداوله حول سمات المرحلة، على ضوء الوثيقة التحضيرية، وتدارسه للمتطلبات الضرورية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها؛

يسجل ما يلي:

1. على المستوى الدولي والإقليمي:

لازالت الشعوب تعاني، من انعكاسات جائحة **"كوفيد-19"**، وسياسات تدبيرها، وما صاحبها من أزمات اقتصادية واجتماعية، رفعت من معدلات الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتأنيثهما بكل أنواعهما، وكشفت عن ضعف وتراجع الخدمات والحماية الاجتماعية. وفيما أظهرت الجائحة الحاجة لبناء نظام عالمي قائم على التضامن والمساواة بين الشعوب والدول، وإصلاح شامل للأمم المتحدة وهياكلها، بما يضمن التصدي الدولي للجوائح وغيرها من الكوارث والحروب وتحقيق هدفها في إقامة السلام؛ عرت أيضا على النزوع السلطوي للعديد من الدول واستعدادها للتراجع الحقوقي عما راكمته الشعوب من مكتسبات في المجال المعياري لحقوق الإنسان، وتقوية الأجهزة التنفيذية على حساب باقي السلط. وقد شكلت الجائحة أيضا فرصة لتبيان تعمق الطابع الاحتكاري للشركات متعددة الاستيطان والرأسمالية العالمية المتوحشة، ودورها في التحكم بالقرار السياسي والدفع بدول الجنوب للمزيد من التخلف. كما تحول الحصول على اللقاحات والأدوية، في ظل المنافسة الشرسة واللامتكافئة بين هذه الشركات العملاقة، إلى صراع نفوذ لاحتلال المواقع.

وما أن بدأت تخف حدة وباء كورونا حتى اندلعت الحرب الروسية الأوكرانية، متسببة في نشر الخراب والدمار، ومؤدية إلى تدخل قوى أخرى لتأجيجها والتصعيد من حدتها وممارسة الحصار الاقتصادي، الذي تحول إلى حرب اقتصادية أسفرت عن تراجع كبير في معدلات النمو، وارتفاع نسبة التضخم وتهديد دول بالإفلاس، والعصف بالأمن والغذائي والطاقي، خاصة بالنسبة للدول الثالثية، والعودة إلى مصادر للطاقة كالفحم الحجري الذي كانت الإنسانية ماضية في التخلص من استعماله لتأثيراته السلبية على البيئة، والزيادة في مخصصات التسلح. وفي الوقت نفسه أسقطت هاته الحرب القناع عن الممارسات التمييزية في تعاطي الدول الغربية مع منظومة حقوق الإنسان، لا سيما في مجال الهجرة واللجوء.

ورغم قتامة الأوضاع وتراجع الاهتمام بحقوق الإنسان في ظل الهيمنة الامبريالية، فإن الحركة الحقوقية العالمية استطاعت الصمود وإحداث بعض الاختراقات على المستوى المعياري، والمساهمة، عبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات الأممية، في إصدار مجموعة من التقارير والبلاغات تحذر من استغلال الجائحة للمس بالحقوق والحريات، وتدعو إلى وقف الزحف التراجعي على الحقوق والحريات للأجهزة التنفيذية بمختلف دول العالم، بما فيها تلك التي تعتبر نفسها مهدا وموئلا للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن جهتها، ما فتئت أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية والعربية تعرف تراجعا مطردا، بفعل استحواذ قوى الاستبداد على زمام الأمور مدعومة من القوي الإمبريالية والكيان الصهيوني، الذي صعد من وتيرة الاعتداءات الهمجية على الشعب الفلسطيني، وتمادى في ارتكاب المزيد من الجرائم التي طالت الصحافيين والصحافيات، وانتهاج سياسات وإجراءات تعسفية خلال حملات الاعتقال والتنكيل الشديد بحقوق الأسرى، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وهو الأمر الذي قابله الشعب الفلسطيني الصامد بتصعيد المقاومة والتصدي للاحتلال بكل الوسائل المتاحة دفاعا عن وجوده وقضيته العادلة والمشروعة. غير أنه في الوقت الذي زادت خلاله الصهيونية من عدوانها ضد الفلسطينيين، قتلا وتهجيرا وأسرا واعتداء، أقدمت بعض الأنظمة ومنها المغرب، على تطبيع علاقاتها مع الصهاينة بشكل علني، متحدية مشاعر شعوبها، ومحاولة خنق كل الأصوات الحرة المناهضة لذلك، ووفرت كل الشروط، عبر اتفاقيات ثنائية، لتسهيل هيمنتها على شعوب المنطقة وعلى ثرواتها.

ولم تشهد شعوب المنطقة أي تحسن في أوضاعها، رغم الانتفاضات والتضحيات الجسام التي قدمتها، بل ازدادت سوءا وتدهورا في العديد من الدول؛ كما هو الحال في اليمن، جراء استمرار الحرب العدوانية على أراضيها؛ وفي البحرين نتيجة تواصل الانتهاكات الجسيمة ضد مختلف النشطاء؛ وبلبنان بسبب اشتداد الأزمة الاقتصادية. وفي حين لم يتوقف استهداف النشطاء وقمعهم في مصر، وتنفيذ الإعدامات في صفوف المعارضين بالسعودية، وتأثير التدخلات الأجنبية على تدهور الاستقرار في ليبيا، تعرضت مكتسبات الثورة في السودان إلى الهجوم من طرف النظام الحاكم، وصعدت السلطات الجزائرية من قمعها للحراك الاجتماعي والسياسي عبر اعتقال الكثير من النشطاء والصحافيين؛ بينما لم تسلم تونس، هي الأخرى، من الإجهاز عما ناضل عليه الشعب التونسي لتحقيق الديمقراطية.

وبأفريقيا عرفت بعض دولها اختراقا صهيونيا، وانقلابات عسكرية، وجرائم متوالية ترتكبها الجماعات الإرهابية، خصوصا ضد النساء والفتيات؛ الأمر الذي يهدد الحق في الأمن والأمان في هذه القارة، ويضاعف من مآسي شعوبها.

أما في أمريكا الجنوبية، فلازال عدد من الدول المناهضة للهيمنة الأمريكية؛ ككوبا، وفنزويلا ونيكاراغوا وغيرها من الدول، تعيش تحت الحصار الظالم، وتتعرض باستمرار للتحرشات والتهديدات الأمريكية لزعزعة الأوضاع بداخلها، وهي تهديدات امتد أثرها ليشمل بلدانا بأسيا.

وبالمقابل، لم تمنع هذه الأوضاع الشعوب والأمم الحرة من الصمود والمقاومة، بفضل تنامي وعيها وخوضها لأشكال نضالية وخاصة في أفريقيا؛ حيث انتقلت الاحتجاجات الشعبية المطالبة برحيل فرنسا، من بوركينا فاسو إلى تشاد ومالي.

.2على المستوى الوطني:

استغلت الدولة ظروف الجائحة وضيق مساحة الدفاع عن حقوق الإنسان دوليا، لتصعيد هجمتها العدوانية على الحركة الحقوقية والديمقراطية، والتضييق على النشطاء الحقوقيين والسياسيين والنقابيين والصحافيين والمحامين، وقمع الحركات الاحتجاجية الاجتماعية، ومصادرة الحق في التنظيم، واستهداف المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونات والمدونين، عبر استدعاء العديد منهم ومتابعة بعضهم قضائيا، وخنق حرية التعبير والصحافة، واستخدام قانون الطوارئ للهيمنة على الفضاء العام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتقوية الرقابة على المنتوج الفكري والإبداعي، واستعمال برامج التجسس والتصنت والتكنولوجيا الحديثة للمراقبة والتشهير ضد الأصوات النقدية والمعارضة، عبر توظيف المعطيات الشخصية، وغيرها من أساليب الرقابة والتحكم والقتل المعنوي للنشطاء؛ فاسحة بذلك المجال أمام تمدد السلطوية والاستبداد.

وعلى الصعيد الاجتماعي استغلت الحكومة، انفجار الحرب الروسية الأوكرانية، لتبرير الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية، وعمدت الى الرفع الصاروخي والمهول للأسعار، الشيء الذي نجم عنه تدنٍّ في القدرة الشرائية لعموم المواطنين والمواطنات، انضاف إلى ما تشهده الطبقة العاملة وعموم الشغيلة من إجهاز على حقها في التقاعد، وتضييق على الحريات النقابية، وتجميد للأجور، وضعف الحماية الاجتماعية وتسويغ للطرد والتسريحات الجماعية. وقد عرت الجائحة عن زيف الخطابات الرسمية المطمئنة بشأن الأوضاع، وكشفت عن اختلالات السياسات العمومية، وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، وعن مخاطر الإجهاز على المكتسبات الاجتماعية كصندوق المقاصة، وتحرير الأسعار، والعمل بالعقدة في الوظيفة العمومية، واللجوء إلى المديونية التي ترهن مستقبل المغرب لمشيئة الدوائر الإمبريالية ومؤسساتها المالية، ذات الانعكاسات الكارثية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسواد الأعظم من الفئات الشعبية.

أما فيما يهم الوضع الاتفاقي والقوانين المحلية، لا زالت الدولة تمانع في المصادقة على اتفاقية روما، والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وبالتصويت الإيجابي لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتعرقل استقبال المقررين الخاصين، ورفع الإعلانين التفسيريين الموضوعين على المادة 2 وعلى الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية سيداو، والتصديق على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، واتفاقية مجلس أوروبا أو إسطنبول، وبعض اتفاقيات منظمة العمل خاصة الاتفاقية 87 حول الحرية النقابية، والاتفاقية 190 حول العنف في أماكن العمل، والاعتراف باختصاص لجنة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتلقي الشكاوى، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في تقديم الشكاوي ضد الأفراد أو المؤسسات التي تخرق الاتفاقية.

وبخصوص التعامل مع الآليات التعاقدية فيسجل التأخير في وضع التقارير الخاصة بالعديد من العهود والاتفاقيات؛ كالتعذيب وحقوق الطفل، ومناهضة التمييز ضد المرأة، حيث تم اللجوء للتقرير الجامع الخامس والسادس.

وفيما يتصل بالقوانين المحلية، فإن الدولة تعمل على تمرير مجموعة من مشاريع قوانين، دون إشراك جميع الفاعلات والفاعلين؛ كما حدث مع القوانين المتعلقة بتحديد الملك الغابوي والأراضي السلالية. هذا فيما تم بالبرلمان سحب مشروع قانون تقنين احتلال

الملك العمومي البحري، ومشروع 16-10 المتعلق بتتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي، الذي يتضمن مادة حول تجريم الإثراء غير المشروع؛ مما يعتبر تراجعا في مسار سن القوانين المناسبة لمحاربة الفساد ومحاصرة الإثراء غير المشروع...

وفي أبريل 2020 حاولت الحكومة بشكل سري، ومخالف لكل مساطر التشريع، تمرير مشروع القانون20-22 المتعلق باستعمال شبكة التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح، مستغلة الحجر الصحي المصاحب لجائحة كورونا؛ ونظرا لخطورة المشروع على منظومة حقوق الإنسان قام المواطنون والمواطنات بحملة واسعة على شبكات التواصل الاجتماعي لرفضه المطلق، مما أدى إلى سحبه.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة احترام حق الشعب المغربي وإرادته في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والتنمية المستدامة، فإنه:

ـ يجدد التعبير عن استيائه من استمرار **النزاع حول الصحراء**، منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومآس إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها؛

ـ يستنكر استمرار سكوت الدولة عن احتلال اسبانيا **لسبتة ومليلية والجزر الشمالية**، وتهاونها في المطالبة باسترجاعها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

فيما يتعلق بعلاقة المغرب بمحيطه والقوى الإمبريالية المعادية لحقوق الإنسان، فإن المؤتمر **يدين** إعلان الدولة المغربية يوم عاشر دجنبر 2020 عن تطبيع علاقتها مع الكيان الصهيوني، وفتح الباب بشكل علني ورسمي مع الكيان الصهيوني، وعقد العديد من الاتفاقيات العسكرية والأمنية والاقتصادية لدمج بلادنا أكثر فأكثر في المخططات العسكرية الإمبريالية الأمريكية وصنيعتها الصهيونية؛

ووعيا منه بأن الصهيونية حركة عنصرية استعمارية عدوانية تهدد السلم العالمي، وأن مشروعها منافٍ لكل مبادئ حقوق الإنسان، وأنها ارتكبت ولا زالت ترتكب في حق الشعب الفلسطيني وكافة شعوب المنطقة، جرائم تصنف ضمن جرائم الحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية والعدوان والفصل العنصري؛

فإنه يطالب بإسقاط التطبيع والتراجع عن الاتفاقات مع الكيان الصهيوني، وينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا، والشعب المغربي عامة إلى مناهضته ومناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب. كما يجدد مطالبته بالتراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة، مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقيات والشراكات التي يعقدها بما فيها التعاون الأمني والقضائي.

ويشدد المؤتمر على أن إعلان المغرب التزامه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يلزمه بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها، وتفعيلها وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وتطبيق كل الاتفاقيات التي صادق عليها وملاءمة القوانين المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويطالب بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة، بضمان استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، طبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة حريتها في زيارة أماكن الاحتجاز، وفتح المجال للزيارات التلقائية للمقررين الخاصين وفرق العمل التابعة للأمم المتحدة، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحريات النقابية و190 حول القضاء على العنف في أمكان العمل، وغيرهما...

إن المؤتمر وهو يؤكد على ضرورة إقرار دستور ديمقراطي علماني شكلا ومضمونا، يرسخ القيم الإنسانية وفي مقدمتها الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والسلم والتضامن، وينبني على معايير حقوق الإنسان الكونية، ويكرس مبدأ سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، ويرسي السيادة الشعبية، التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلط وصاحب السيادة، وينص على فصل حقيقي للسلط وللدين عن الدولة، ويقر صراحة بالمساواة التامة بين الرجال والنساء بالديمقراطية اللغوية، وعلى ربط المسؤولية بالمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب في كل الجرائم السياسية والمالية؛ **فإنه يطالب في هذا الباب بما يلي:**

.ضمان انتخابات حرة ونزيهة كمدخل للانتقال الديمقراطي، واحترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز، وإصلاح السياسة الجنائية التي تشوبها عدة نقائص، بما يؤمن سيادة سلطة القانون ويحترم المساواة بين الجميع دون تمييز أيا كانت أسسه؛

.اصلاح جذري لمنظومة العدالة بوضع قانون جنائي شامل، يقطع مع التعديلات الجزئية، ينسجم والمعايير الكونية لحقوق الانسان، ومبني على قواعد العدل والانصاف، ويتدارك النقص المسجل في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، ومحدودية آليات البحث الجنائي، وعدم ملاءمة القوانين الزجرية مع الاتفاقيات الدولية؛

.الضمان الفعلي والعملي لاستقلال السلطة القضائية، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة ومؤسساتها، والحد من تغول سلطة النيابة العامة وجعل الشرطة القضائية تحت مراقبة السلطات القضائية؛

.مراجعة القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومطابقته للمؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس؛ وتقوية ادوار وتوسيع صلاحيات هيئات الحكامة وضمان استقلاليتها على السلطات التنفيذية؛

.تفعيل **الأرضية المواطنة للنهوض** بثقافة حقوق الإنسان، ووضع خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان وإشاعتها، وإعادة النظر في **الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية** وحقوق الإنسان، وتجويدها بمقترحات الحركة الحقوقية.

وفيما يتصل بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يطالب بتشكيل الهيئة المستقلة للحقيقة، لكشف الحقيقة عن كافة الانتهاكات الجسيمة، وضمنها ملفات ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير، وتحديد المسؤوليات وتفعيل مبدأ المساءلة، مع الاعتماد على مقاربة شمولية في مجال جبر الضرر، وإنصاف الضحايا وحفظ الذاكرة والاعتذار الرسمي للدولة، وتنفيذ توصيات الإنصاف والمصالحة باعتبارها حدا أدنى، وتأمين الشروط اللازمة لعدم التكرار؛ وذلك بالإسراع بإصلاحات سياسية ودستورية وقانونية وتربوية، ووضع الاستراتيجية الوطنية لعدم الإفلات من العقاب وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة لمكافحة الإرهاب فإن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب المتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن المطلق مع ضحاياه، ويطالب الدولة بوضع التدابير اللازمة للقضاء عليه وتجفيف منابعه ومسبباته؛ والمتمثلة في احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحفاظ على وحدتها، ومناهضة الإمبريالية، وسن وإقرار الديمقراطية، وضمان العيش الكريم للمواطنين (ت)، وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة والمساواة، وتبني سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للفكر العقلاني الحداثي المتنور وتحارب التعصب الديني والتحريض على الكراهية والعنصرية.

وفيما يتعلق بالاعتقال السياسي فإن المؤتمر يؤكد على:

.**أن أي انفراج سياسي لا يمكن أن يحدث بدون إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي؛** من مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان، وصحافيين ومدونين، ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي، ونشطاء الحراكات الاجتماعية، وطلبة ومعطلين ونشطاء صحراويين ونقابيين، ويدين بشدة تعرضهم لمجموعة من الانتهاكات، منذ لحظة التوقيف وأثناء المحاكمات غير العادلة، التي تتوج بأحكام قاسية، وبالمعاناة من سوء الأوضاع والمضايقات داخل السجون؛

.أن الأحكام **الصادرة** في حق معتقلي الريف والصحافيين سليمان الريسوني، عمر الراضي وتوفيق بوعشرين، والمدونين وكل المعتقلات والمعتقلين بسبب آرائهم، أو نشاطهم السياسي، أو الحزبي، أو مطالبتهم بحقوقهم، أو دفاعهم عن حقوق الإنسان؛ هي أحكام جائرة وظالمة، صادرة عن محاكمات لم تحترم فيها شروط المحاكمة العادلة، ويعبر عن استيائه من تلفيق التهم الجاهزة وتوظيف القضاء للنيل من المعارضين (ت) لسياسات الدولة في كافة المجالات؛

.ضرورة وقف المتابعات والاستنطاقات والاستفزازات، التي يتعرض لها العديد من النشطاء بسبب الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، والإبداع الفني والأدبي؛

.شجبه بقوة إقدام إدارة سجن عكاشة على الترحيل التعسفي وما رافقه من انتهاكات في حق الصحفيين سليمان الريسوني، وعمر الراضي، وتوفيق بوعشرين؛

.استعداه واستمراه في النضال إلى جانب العائلات وكافة القوى المناضلة للمطالبة بوضع حد **للاعتقال السياسي والمتابعات بسبب الرأي والتعبير، وإطلاق سراح جميع المعتقلات والمعتقلين السياسيين من نشطاء الحراكات الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والنشطاء الصحراويين، والافراج عن عدد من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية أو إعادة محاكمتهم مع تمتيعهم بمحاكمة عادلة.**

أما بالنسبة لملف القضاء فإن المؤتمر يعبر عن قلقه من استمرار تكريس عدم استقلالية القضاء، واستيائه من تضرر مصالح المرتفقين للعدالة خلال فترة الحجر الصحي؛ سواء على مستوى عقد الجلسات عن بعد، التي أبانت عدم استعداد المحاكم، كيفيا ولوجيستيكيا، لتوظيف تقنية التناظر المرئي وأثرت بشكل سلبي على حقوق المتهمين (ت)، أو باعتماد فرض جواز التلقيح لولوج المحاكم بالنسبة للجميع بمن فيهم المحامون، مما أدى إلى تعطل مصالح المواطنات والمواطنين.

ولهذا فإنه يطالب ب:

.احترام قرينة البراءة باعتبارها هي الأصل، والمحاكمة في حالة سراح، مع ضمان شروط المحاكمة العادلة في جميع القضايا، وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وكل المتابعين الذين تبث عدم استفادتهم من ذلك، وجبر ضررهم؛

.ضمان الاستقلال الفعلي للقضاء وللضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء؛

.ضمان حق المواطن (ة) في الولوج إلى القضاء والانتصاف القضائي بشروط ميسرة والمساواة أمامه، وفي النظر في مختلف الشكاوى خاصة تلك المتعلقة بمزاعم التعرض للتعذيب والشطط في استعمال السلطة والعنف غير المبرر واللامتناسب أثناء فض الاحتجاجات السلمية؛

.إلغاء جميع المقتضيات السلبية الواردة في قانون العدل العسكري، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام؛

.تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي بإلغاء الفصل 111 من الدستور، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

فيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي فإن المؤتمر يستنكر استمرار المحاكم في إصدار عقوبات بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، ويؤكد مطالبة الجمعية ب:

.إلغاء عقوبة الإعدام والتصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام؛

.الكشف عن حقيقة الوفيات الذي ذهب ضحيتها العديد من النشطاء، والإفصاح عن نتائج التحقيقات التي باشرتها النيابة العامة حول الوفيات في ظروف غامضة وترتيب الجزاءات في حق المسؤولين عنها.

وفي موضوع التعذيب يطالب المؤتمر ب:

.تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد نهائي للتعذيب والعنف الممارس، من طرف قوات الأمن والدرك، وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق حول مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية والماسة بالسلامة البدنية والحاطة من الكرامة، وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عن ذلك؛

.الرفع من وتيرة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع ضمان احترام تام لصلاحياتها واستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف ومدة الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها، بتمكينهم منذ لحظة التوقيف من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية للأماكن المخصصة لها؛

.تعديل قانون حصانة العسكريين بما يتلاءم ومتطلبات دولة الحق والقانون ويجيز مساءلتهم، وتأمين الحكامة الأمنية الجيدة؛

.تمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني، والدرك والجيش، مع توضيح مهامها وصلاحيتها.

وفيما يخص الحق في احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية يستنكر المؤتمر:

.رفض السلطات المحلية، في خرق واضح للقانون، تسليم وصولات الإيداع لمعظم فروع الجمعية، بل وحتى تسلم الملفات القانونية منها، وحرمان هيئات حقوقية ونقابية من الحق في الوجود القانوني، بما في ذلك جمعيات محلية، بدعوى وجود أشخاص غير مرغوب فيهم بسبب نشاطهم الحقوقي أو انتمائهم السياسي، وتمادي الدولة في منع العديد من الجمعيات والتنظيمات النقابية والحزبية من القاعات العمومية ومن المنح والدعم العموميين، ومن تنظيم الأنشطة والتظاهرات؛

.إعلان وزير العدل بمجلس المستشارين عن عزمه منع جمعيات حماية المال العام من رفع شكايات ضد المنتخبين والشخصيات العمومية بشأن مزاعم اختلاس المال العام، في إخلال واضح بقواعد النزاهة والشفافية، وتشجيع على استمرار الفساد، وسوء التدبير والتسيير، وهدر المال والسطو على الملك العمومي، **ويدعو** إلى التصدي بحزم لكل التراجعات التي قد تطال قانون المسطرة الجنائية؛

.حملة الاعتقالات بسبب الإفطار العلني في رمضان وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية للرشداء خارج مؤسسة الزواج، وكل دعوات التحريض والكراهية ضد الأشخاص بسبب اختياراتهم الخاصة لنمط عيشهم وسلوكهم، **ويطالب** بإلغاء الفصول 220 و222

و489 و490 من القانون الجنائي، وكل الفصول المقيدة والمجرمة للحريات الفردية طبقا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017.

وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية يندد المؤتمر بانتهاك الخصوصية لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، واعتراض الاتصالات الخاصة بهم، واستخدام برامج التجسس لمراقبتهم.

كما يدين ما يتعرض له الحق في التجمع والتظاهر السلميين من انتهاكات جراء المنع واستعمال القوة غير المتناسبة، ويجدد تنديده بالمقاربة القمعية اتجاه المحتجين والمحتجات، وما ينتج عنها من استمرار وتزايد الاعتقالات والمتابعات، والإهانات وممارسة التحرش بالمحتجات، كما وقع بالنسبة لتظاهرات الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.

ويطالب ب:

.**رفع الحصار عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والوقف الفوري** لكل الانتهاكات التي تطال حقها في التنظيم والتجمع والاستفادة من الدعم العمومي، وإزالة جميع العراقيل أمام الحق في التنظيم وممارسة النشاط السياسي والجمعوي والنقابي؛ وتمكين فروع الجمعية والهيئة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحملت الشهادات المعطلين والعدل الإحسان وشبيبة حزب النهج الديمقراطي، وجمعية أطاك، وبعض فروع الجامعة الوطنية للتعليم التوجه الديمقراطي والعديد من الجمعيات المدنية والمكاتب النقابية خاصة في القطاع الخاص من وصولات الإيداع طبقا لما هو منصوص عليه قانونيا؛

.**وقف حملات** التشهير والتشويه ومحاولات تأليب الرأي العام ضد الجمعية، عبر إصدار تقارير وبلاغات تمتح من قاموس مخزني بائد، في محاولة لثنيها عن القيام بمهامها في حماية حقوق الإنسان والنهوض وعزلها عن محيطها؛

.**إزالة جميع الحواجز** القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام **وحرية الصحافة** والنشر والتدوين في مواقع التواصل الاجتماعي، ونهج سياسة إعلامية ديموقراطية، بعيدا عن الرقابة المُجَرّمَة، تفتح الأبواب أمام الجميع وتضمن الحق في الاختلاف والتعبير الحر، مع التعامل بدون تمييز مع الصحف أثناء توزيع الدعم العمومي بناء على معايير شفافة وموضوعية، وإلغاء الفصول السالبة للحرية في حق الصحافيين من القانون الجنائي؛

.**كفالة الحق في الوصول إلى المعلومة**، ووقف الانتهاكات التي تطال حرية التعبير في الفضاء الرقمي مع احترام وحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية؛

.**جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء** المتعارضة مع حرية الرأي والتعبير والعقيدة، وللتجريم الماس بالحقوق الفردية، عبر إلغاء العديد من فصول القانون الجنائي، وما يسمى بثوابت الأمة.

وبالنسبة لأوضاع السجون، يعبر المؤتمر عن انشغاله العميق بما تشهده السجون من اكتظاظ شديد، وضعف في الرعاية، وسوء في المعاملة، وحرمان من الزيارة لمدد طويلة أثناء الجائحة، والمضايقات وحصار ممنهج في حق المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، مما يدفعهم إلى خوض الإضرابات عن الطعام؛ **ويدعو إلى:**

.مراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، عبر جعل الاعتقال الاحتياطي استثناء، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء؛

.تحسين أوضاع السجون على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي، وتنظيم المراسلات والزيارات، ومعاملة السجينات والسجناء، واحترام الحق في متابعة الدراسة والتكوين، وإعداد السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛

.إعمال القانون، وفتح التحقيقات وإعلان نتائجها للرأي العام حول حالات الوفيات في السجون، ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في قواعد مانديلا الدنيا لمعاملة السجناء؛

.تفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، والسماح لكل مكونات الحركة الحقوقية بدون تمييز بزيارتها والاطلاع على أوضاعها؛

.دمقرطة قانون العفو، وإضفاء كامل الشفافية على إجراءاته، خاصة أنه يشكل إحدى الوسائل المهمة لمعالجة معضلة الاكتظاظ، وجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمة غير العادلة.

وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية فإن المؤتمر يؤكد على:

.أن الجائحة فضحت هشاشة وفشل السياسات العمومية، وزيف شعارات محاربة الفقر، وتعميم الرعاية الاجتماعية، وكشفت واقعيا وعمليا على أن 5,5 ملايين أسرة كانت محتاجة للدعم أثناء الحجر الصحي، وأن نسبة العمال والعاملات المصرح بهم لدى

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعيفة، وأن الدولة لم تستطع مواجهة الأزمة الصحية ومتطلباتها سوى برهن البلاد للمديونية الخارجية؛ فيما بين الجفاف الفشل الذريع لبرنامج المخطط الأخضر وسياسة السدود المتغنى بها منذ سنوات، وما يسمى الاهتمام بالعالم القروي، مما عمق الفجوة واللاديمقراطية المجالية؛

.رفضه المطلق تحميل الشغيلة والفئات الفقيرة والمتوسطة فاتورة فشل السياسات العمومية المراكمة للإقصاء والتهميش الاجتماعي؛

.ضرورة اتخاذ إجراءات للحد من المديونية في أفق لإلغاء المديونية الخارجية، وتحمل الدولة مسؤوليتها في توفير جميع الخدمات الاجتماعية؛

.إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية، (نهب، سطو، اختلاس، امتيازات، رشوة، تهرب ضريبي، غش...)، التي تسببت في نهب أموال الشعب المغربي، وحرمانه من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بإحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات على القضاء، وفتح تحقيقات فورية في جميع ملفات الفساد واستغلال السلطة والمال؛

.وجوب التعاطي الإيجابي مع الشكايات التي تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارنسي) لرئاسة النيابة العامة.

وفيما يتصل بالحق في مستوى معيشي لائق، يدين المؤتمر سياسة التفقير والإجهاز الممنهج على الخدمات الاجتماعية، والانسحاب التدريجي للدولة منها، ويستنكر بشدة التقويض لمجالات العيش، عبر الرفع المستمر والمتوالي لأسعار كل المواد، بما فيها الغذائية والمحروقات؛

ويسجل المؤتمر بخصوص الحق في الشغل استمرار الإجهاز على الحقوق الشغلية، واستغلال الجائحة للاستغناء عن العمال وطردهم، وتعميق الهشاشة في الشغل، في القطاعين الخاص والعام (المناولة، والتعاقد)، واللجوء إلى الحلول الترقيعية (برنامج أوراش)، والخرق السافر لمدونة الشغل على علاتها، واستمرار تجريم وضعف الحماية المخصصة للحريات النقابية، وحرمان فئات منها...

وبناء عليه يطالب المؤتمر:

.باحترام الحقوق العمالية والحريات النقابية، بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإلغاء كل المقتضيات المعرقلة للحق في الإضراب والعمل النقابي، وفي مقدمتها الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين/ات للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية؛

.المصادقة على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وعلى رأسها الاتفاقيات 87 و141 و168، خاصة وأن الدولة لم تصادق على نصف عدد الاتفاقيات الذي يقارب 190 اتفاقية؛

.ملاءمة كل قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم، واحترام الحق في الحماية الاجتماعية، والتراجع عن التشريعات التي أجهزت على الحق في التقاعد؛

.إقرار المقاربة التشاركية أثناء وضع المشاريع الكبرى، والتي تهم القطاعات الاجتماعية والأجراء بشكل عام، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 17.51، والرؤية الاستراتيجية 2015/2030 لإصلاح التعليم، مشروع القانون الخاص بالنقابات ومشروع القانون المتعلق بممارسة حق الإضراب.

ويندد المؤتمر، بالنسبة للتعليم، بتمادي الدولة في تخريب المدرسة العمومية، وتشجيع الخوصصة، وتسييد الهشاشة في مجال التوظيف، وتعميق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد؛ وهو الأمر الذي ازداد سوءا بعد اعتماد التعليم عن بعد مع أزمة كورونا، التي أثرت بشكل واضح على الفئات الفقيرة، لا سيما في المناطق القروية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكشفت عن الحاجة لتزويد أنظمة التعليم بموارد إضافية وتجهيزات أساسية لحماية الحق في التعليم المجاني والجيد دون أي تمييز؛ فيما أصبحت الأسر تتحمل، إلى جانب الميزانية العامة للدولة، عبء مصاريف تمويل التسيير المدرسي، التي تقدر بنسبة 30% متجاوزة بذلك بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستقر في 16%، حسب تصريحات الوزارة الوصية.

وسجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2020-2021، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2019-2020؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة 331.558 تلميذة وتلميذا، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي

106.704 و156.277 و68.577 تلميذا وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع افي السنة السادسة ابتدائي، خاصة في صفوف الفتيات بالتعليم الابتدائي، وفي السنة الأولى إعدادي والسنة الثانية باكالوريا.

أما فيما يخص الحق في الصحة فقد صنف المغرب ضمن أسوأ عشرين دولة، من حيث التمتع بالرعاية الصحية والرفاه وفق مؤشر "أنديغو ويلسن"؛ ويجد هذا تفسيره في:

.النقص في الموارد المالية والبشرية، وهشاشة البنيات التحتية، والنقص في الأدوية والتجهيزات، وسوء التسيير والتدبير، وتخلي الدولة عن مسؤوليتها الأساسية في ضمان الحق في الصحة للجميع، ويظهر ذلك في ضعف الميزانية المرصودة، والصفقات المشبوهة للحكومة خصوصا إبان انتشار وباء كورونا؛

.ضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض ((AMO وعجز نظام المساعدة الطبية عن المرض للمعوزين "الراميد" عن إعطاء الحلول المنتظرة بعد سنوات من تطبيقه؛

.ضعف مراقبة الدولة للمرافق الصحية المتعلقة بالقطاع الخاص، مما جعل المواطنات والمواطنين عرضة للمضاربات التي تستنزفهم ماديا؛

.الإهمال الشديد للمرضى المصابين بأمراض عقلية ونفسية، وضعف البنيات الاستشفائية، والنقص الحاد في الأطر الطبية المختصة في هذا المجال.

وفيما يتصل بالحق في السكن اللائق فإن مجموعة عريضة من المواطنات والمواطنين لا زالوا محرومين من سكن لائق يحفظ كرامتهم، ويتوفر على المقومات الأساسية للعيش؛ إضافة إلى المشردين بدون مأوى أو الذين يسكنون في منازل آيلة للسقوط تعرض حياتهم للخطر؛ مع استمرار الدولة في التعامل بنفس الأسلوب في التعاطي مع ملف السكن غير اللائق المتمثل في اعتماد المقاربة الأمنية السلطوية، غير عابئة بما ينجم عن ذلك من مس بالعديد من الحقوق الأساسية، نتيجة هدم المساكن وتهجير القاطنين، دونما احترام للمعايير والمبادئ الواجب إتباعها أثناء عمليات الإخلاء القسري.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنات والمواطنين متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتمتعهم بالحق في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية والملائمة.

وفيما يتعلق بالحق في الأرض والماء، يسجل المؤتمر:

.تزايد الحركات الاحتجاجية للمدافعات والمدافعين عن هذا الحق، بسبب سياسات طرد السكان من أراضيهم، أو استيلاء ذوي النفوذ عليها، أو نزعها من طرف إدارات الدولة خارج نطاق القانون دون بديل مقبول؛

.رغم إيجابية التنصيص قانونيا على استفادة النساء السلاليات من استغلال الأرض، إلا أنه يُخْشَى من أن تسمح مشاريع القوانين رقم 62.17 و63.7 و64.17 المتعلقة بأراضي الجموع، بنزع تلك الأراضي من أصحابها ومستغليها لمنحها وتفويتها للملاكين العقاريين الكبار والشركات، وهو ما سيعمق من معاناة الفلاحين الصغار؛

.استفحال أزمة ندرة المياه، بما فيها الماء الصالح للشرب، بسبب قلة التساقطات، والتدبير غير العقلاني للموارد والثروات المائية، واستنزاف الفرشة المائية من قبل المستثمرين الكبار في الزراعات الخاصة بالتصدير والمنتوجات الأكثر استهلاكا للمياه، واستغلال الماء في سقي المنتجعات وملاعب الكولف، وترك العطش يتهدد مناطق كاملة بما فيها بعض المدن.

وهو يعرب بهذا الخصوص عن:

.**تضامنه مع المدافعات والمدافعين عن الحق في الأرض،** ويطالب الدولة بإشراكهم/ات في كل ما يهم أراضيهم، واحترام حقوقهم/ان، وجبر ضرر المتضررين/ات منهم وعدم الإفلات من العقاب للمعتدين عليهم، سواء من رجال السلطة أو ذوي النفوذ؛

.**تشديده على ضرورة سن قوانين عادلة تضمن الاستفادة من الحق في الأرض والماء؛**

.**مطالبته بتحديد الملك الغابوي، وإيجاد حل لمشكل المراعي والرعي الجائر،** الذي يؤدي في الغالب إلى اعتداءات على الفلاحين، وتدمير للمحاصيل الزراعية، وينتج عنه مواجهات وصراعات؛ وهذا يتطلب الحد من الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المرتكبة بشأن نهب الثروات الوطنية والقطع مع اقتصاد الريع والفساد.

وبخصوص وضعية الحقوق الثقافية واللغوية توقف المؤتمر بقلق بالغ عند عدم التزام الدولة المغربية بتطبيق المعاهدات الدولية، ذات الصلة، على أرض الواقع، وغياب رؤية استراتيجية للدولة على المستوى الثقافي، وضعف البنيات التحتية، أو انعدامها في

العديد من المناطق وهزالة الميزانية المخصصة للنهوض بالمجال الثقافي، ومحاربتها للثقافة الجادة والتضييق على حرية الكتابة والإبداع؛ حيث لازال العديد من الفنانين والمبدعين محاصرين وممنوعين من الإعلام والفضاء العموميين وفي مقدمتهم احمد السنوسي ـ بزيز، كما تجري محاصرة بعض الكتاب ومنع كتبهم من التداول أو من العرض في المعارض...

كل هذا يجعل المجال الثقافي مجالا هامشيا لا يحظى بالأولوية وبالدعم، ويساعد على تهميش الحقوق الثقافية، وتقزيم دورها، وخنق الخلق والإبداع.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية لا زالت الأجرأة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في مجالي التعليم والإعلام، وجرى التلكؤ في إصدار، ثم في إعمال القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للثقافة واللغة الأمازيغيتين، وحصل تقهقر كبير في تدريسهما.

واستنادا إلى ما سبق يطالب المؤتمر ب:

.إيلاء أهمية بالغة للثقافة، والرفع من الاعتمادات المخصصة لها، وتقوية البنية التحتية الثقافية وتوزيعها توزيعا مجاليا عادلا؛

.التسريع بإدماج اللغة الأمازيغية في كافة مناحي الحياة، وتعميم تعليمها؛

.وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحقوق البيئية يؤكد المؤتمر على أهمية الاهتمام بالبيئة لأن أي تجاهل لقضاياها يؤدي للتأثير على نوعية الحياة وجودتها، ويطالب المؤتمر بإقرار عدالة مناخية، والحق في البيئة السليمة، وحماية الموارد المائية والثروة الطبيعية من الاستنزاف والتبذير ومعاقبة المسؤولين عن نهبها وتلويثها، وتمكين جميع المواطنين والمواطنات من الحق في الموارد المائية والطبيعية.

وفيما يخص حقوق المرأة يسجل المؤتمر أن بلادنا لا زالت بعيدة عن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات بما فيها الحقوق المدنية والسياسية. فرغم مصادقة المغرب على اتفاقية سيداو، ورفع التحفظات عنها جزئيا، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بها، فإنه أبقى على التصريحات التي تمس بجوهر الاتفاقية، ولا زال لم يف بالتزاماته الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في التشريع، في تناقض تام مع تصريحاته الرسمية المعلنة بخصوص انخراطه في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ولهذا يطالب:

.بملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع التزامات المغرب الدولية، وبإطار تشريعي شامل يضمن المساواة التامة بين المرأة والرجل بما فيها؛

.المراجعة الشاملة لمدونة الأسرة، بما يضمن المساواة التامة بين الجنسين في الأسرة، بما فيها المساواة في النيابة الشرعية على الأبناء وفي الإرث وفي حق التزوج بغير المسلم، كما يضمن الإلغاء التام لتعدد الزوجات، والقضاء على تزويج القاصرات...

.الإصلاح الجذري للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية من أجل ضمان العدالة الجنائية للنساء؛

▪تعديل القانون المنشئ لهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز لأنه همش المرجعية الكونية لحقوق الإنسان وحصر دورها في إبداء الرأي الاستشاري واقتراح التوصيات وإنجاز الدراسات وتلقي الشكايات والتقييم؛ كما أن اعتماد آلية التعيين في الهيئة وفي الأجهزة المنبثقة عنها، وأن أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية للدولة، يفقدها صفة الاستقلالية، ويجعلها بعيدة عن معايير باريس؛

.تعديل القانون 13-103، لعدم تلاؤمه مع المعايير الدولية للقوانين الخاصة بحماية النساء من العنف، ونظرا لارتفاع معدل العنف ضد النساء، مما يستوجب وضع حد للإفلات من العقاب؛

.احترام حق المرأة في الوقف الإرادي للحمل تحت الرعاية الطبية، وفي تملك جسدها وفي الرغبة والاستعداد للحمل والولادة؛

وهو إذ يعرب عن رفضه للعديد من مقتضيات القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت (السن ـ الأجر ـ ساعات العمل ـ الحماية الاجتماعية ـ المراقبة...)؛

يجدد مطالبته بحماية النساء من العنف الاقتصادي، الذي يتعرضن له في المؤسسات الشغلية في القطاعين الصناعي والزراعي والذي ازداد بسبب الجائحة، وضمان المساواة في الشغل، واحترام الحق في الأمومة، والاهتمام أكثر بأوضاع النساء المعرضات

للعنف والهشاشة (الأمهات العازبات ـ المهاجرات ـ ذوات الإعاقة ـ ضحايا الاغتصاب ـ السجينات ـ اللواتي يعانين من أمراض عقلية ونفسية النساء ضحايا الاتجار في البشر)؛

ويشيد بنضالات النساء السلاليات والنساء اللواتي خرجن في احتجاجات ومسيرات من أجل الحق في الماء، ولتحقيق مطالب اجتماعية.

وبخصوص حقوق الطفل فإن المؤتمر **يندد** بحرمان فئة واسعة منهم من الحق في التعليم، وتشغيل الآلاف منهم خارج نطاق القانون، وعدم حمايتهم من الاغتصاب والاستغلال الجنسي، ومن العنف والعيش في الشوارع، وتوظيفهم في التسول، **ويستنكر** تساهل القضاء ضد مغتصبي الأطفال والأحكام المخففة لمرتكبي هذه الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب؛ **ويطالب** بملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل، ورفع التحفظات على المادة 14، وتحديد السن الأدنى للشغل والزواج في 18 سنة، وتوفير الرعاية الصحية والحياة الكريمة لجميع الأطفال دون تمييز، والإسراع للمصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن تقديم الشكاوى.

إن المؤتمر وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة يطالب بالإدماج الاجتماعي لهم، وضمان حقهم في الشغل، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء التظاهر، وتفعيل الكوطا المناسبة لتشغيل حاملي الشهادات منهم، وتوفير الولوجيات في جميع المؤسسات والأماكن العامة، ووضع حد لمعاناة الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة الأكثر تعرضا للتمييز بسبب حرمانهم من التعليم 55,5% منهم لم يتمكنوا من الولوج إلى التعليم، ومن الدعم الاجتماعي.

وفيما يهم بقضايا الهجرة يعبر المؤتمر عن استيائه وانشغاله العميق من تزايد مآسي المهاجرين المغاربة؛ سواء في دول الخليج أو بالدول الغربية، خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية نتيجة تفشي الوباء وما نتج عنها من فقدان مناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب .**وهو إذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين (ت) بالخارج بسبب تشديد قوانين الهجرة في أوروبا، واستمرار سياسات الإرجاع للمهاجرين المغاربة من إسبانيا وقيام السلطات الإسبانية بطرد قاصرين؛ ووضعية المهاجرين في ليبيا التي لا تتوقف عن التدهور والتأزم، جراء التعرض للاحتجاز التعسفي في مراكز وظروف غير إنسانية، وللعنف والتعذيب، والمس بسلامتهم الجسدية والنفسية، وعدم تدخل الدولة رغم نداءات واحتجاجات العائلات من أجل إرجاع أبنائهم؛ والهجوم المتكرر للسلطات على مخيمات المهاجرين جنوب الصحراء، وتسييج مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين واغلاقهما، مما حول المغرب إلى دركي لمنع الهجرة نحو الضفة الأخرى للبحر الأبيض؛

يدين سياسة القمع والعنف الممنهجة الموجهة للمهاجرين وطلبي اللجوء، والتي ينتج عنها سقوط ضحايا باستمرار، آخرها المأساة التي أودت بحياة أكثر من ثلاثين من المهاجرين وطالبي اللجوء، وأصابت عشرات آخرين منهم، أغلبهم من السودان، يوم 24 يونيو، إثر محاولتهم اقتحام المعبر الرئيسي لمدينة مليلية، **ويطالب** المؤتمر بفتح تحقيق في هذه المأساة ويحمل المسؤولية عنها للدولتين المغربية والاسبانية.

وفي هذا الإطار لا يفوت المؤتمر دعوة السلطات المغربية إلى:

.ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات واللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء ببلادنا دون تمييز، ووضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين، مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع والتنصيص قانونيا على تجريم كل أشكال العنصرية والتمييز اتجاه الأجانب؛

.سن سياسة للهجرة واللجوء تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، والتخلي عن لعب دور الدركي مقابل اعتمادات مالية من الاتحاد الأوروبي، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

.تحمل المندوبية السامية للاجئين مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيئات الحقوقية.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يؤكد انخراطها في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحروب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية، كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية، **ويجدد** مطالبه باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبناء دولته المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس، وحق اللاجئين في العودة، وإسقاط التطبيع وقطع جميع العلاقات مع الكيان الصهيوني، وتقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني، وإلى محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل المناطق.

يندد باستمرار الحرب في اليمن والعدوان الصهيوني المتكرر على سوريا، والاضطرابات في ليبيا، وخرق حقوق الإنسان في أفغانستان خاصة حقوق النساء، والتضييق على الحريات في الجزائر وتونس، والحصار المتواصل ضد كوبا وفنزويلا وغيرهما، والاختراق الصهيوني لأفريقيا، في الوقت الذي لازالت لم تتخلص بعد من الاستعمار الإمبريالي الجديد، الذي يواصل نهب خيراتها وتفقير شعوبها، ومصادرة حقها في تقرير مصيرها، ويعمل على زرع التوترات داخلها لتسهيل السيطرة عليها، **ويحيي** كل نضالات الحركة التقدمية والحقوقية في الدول المغاربية والسودان وباقي دول العالم.

وأخيرا، فإن المؤتمر الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يحيي كافة مناضلات ومناضلي الجمعية على مجهوداتهم لإنجاح المؤتمر، ويتوجه بالتحية لكل صديقات وأصدقاء الجمعية من إطارات جمعوية وتنظيمات نقابية وسياسية وشخصيات وطنية وفعاليات مناضلة، لمساهمتهم في هذا النجاح، ويدعو كافة الفاعلين الديمقراطيين، نساء ورجالا، إلى المزيد من الوحدة والتعاون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الحقيقية للحركة الحقوقية الطامحة إلى مغرب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويجدد اعتزازه بالائتلاف المغربي لحقوق الإنسان والحركة الديمقراطية عموما، ومختلف الشبكات والجبهات المناضلة، وتنويهه بأهمية الميثاق الوطني لحقوق الإنسان كأرضية مشتركة للعمل الحقوقي، ويهيب بجميع مناضلات ومناضلي الجمعية إلى المزيد من الصمود والنضال من أجل تحقيق أهداف الجمعية بدءا بتفعيل شعار المؤتمر.

المؤتمر الوطني الثالث عشر
للجمعية المغربية لحقوق الانسان
بوزنيقة، في 26 يونيو2022.

المقررات الصادرة عن المؤتمر الوطني الثالث عشر

1. مقرر حول التنظيم والتكوين الداخلي:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

تأسيسا على مبادئ الجمعية وأهدافها، المتضمنة في القانون الأساسي بديباجته، وعلى تقييم ما راكمته الجمعية في إطار عملها، وعلى مضمون الوثيقة التحضيرية وملحقاتها، وخدمة للأهداف الحقوقية المسطرة بالنسبة للفترة المقبلة؛

وبناء على ما راكمته الجمعية خلال السنوات الأخيرة - رغم التضييق والحصار، والمنع التعسفي الذي تمارسه عليها سلطات وزارة الداخلية والسلطات الحكومية عموما -، **على المستوى التنظيمي، وكل الجهود المبذولة من أجل تفعيل المقرر التنظيمي الصادر عن المؤتمر الوطني الثاني عشر للجمعية (أبريل 2019)، وأرضية التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي المصادق على صيغتها الثامنة في أكتوبر** 2019؛

واعتمادا على خلاصات اللجنة التحضيرية للمؤتمر، التي أكدت على ضرورة تكثيف الجهود وإزالة العراقيل أمام تنمية العضوية الكمية والنوعية، والانفتاح على سائر المواطنات والمواطنين الديمقراطيين الغيورين على حقوق الإنسان الكونية، بمختلف فئاتهم الاجتماعية ومشاربهم الفكرية؛ حيث اعتبرت أن تحقيق الأهداف والمهام ذات الأولوية، التي يتعين على الجمعية الاشتغال عليها يظل مشروطا بتقوية الجمعية لبنيتها التنظيمية والإدارية أفقيا وعموديا، والرفع من جاهزية عضواتها وأعضائها، وإسناد مبادئها الستة بدعامات تساعدها على التدبير السليم والديمقراطي والذكي لكل الإمكانات التي تزخر بها.

1- **يحيي المجهود المبذول من طرف فروع الجمعية ومناضلاتها ومناضليها، واعتماد الجمعية الدائم على العمل التطوعي والكفاحي**، رغم استمرار الحصار والتضييق، الذي تمارسه الدولة، ومختلف أجهزتها ومؤسساتها عليها، مركزا وفروعا، من خلال حرمان الفروع من وصولات الإيداع المؤقتة والنهائية، والضغط على مناضلاتها ومناضليها، وترهيب المواطنات والمواطنين الذين يتصلون بها في بعض الأحيان، وممارسة الضغط على شركائها وطنيا وإقليميا ودوليا واستمرار حرمانها من الدعم المادي؛ واستغلال الدولة للجائحة وقانون حالة الطوارئ الصحية، من أجل تشديد القبضة الأمنية، وتسييج الفضاءات العامة والخاصة، ومنعها في وجه جميع الأنشطة المنظمة من طرف مختلف القوى الديمقراطية.

2- **يحيي المجهود المبذول في مجال الحفاظ على العضوية، رغم تراجعها وعدم تحقيقها لأهدافها الرقمية**، ويؤكد على ضرورة بذل المجهود من أجل الرفع من العضوية، و**توفير هياكل الاستقبال والتكوين** لعموم أعضاء وعضوات الجمعية؛ بدءا بالمنخرطات والمنخرطين الجدد واللجان التحضيرية والفروع الجديدة، ضمانا لفعالية الجماهيرية، وتحصينا للجمعية وتقوية لقدرات العضوات والأعضاء؛

3- يشدد على أهمية استمرار الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المركزية للجمعية (المكتب المركزي، اللجنة الإدارية والمجلس الوطني)، والأجهزة الجهوية والمحلية بالاعتماد على المنصات الرقمية ووسائط التواصل الاجتماعي...؛

4- يسجل انخراط **عدد من المناضلين/ات المغاربة بالخارج في الجمعية**، ويلح على ضرورة العمل الجاد من أجل أن تكون لهذه الانخراطات انعكاسات أكثر إيجابية على إشعاع الجمعية بالخارج وعلى نشاطها الحقوقي بصفة عامة، بما يخدم العمل الحقوقي بالداخل والخارج؛

5- **يعتز بانخراط مواطنين/ات غير مغاربة في الجمعية** سواء بالمغرب أو خارجه، وما لذلك من دلالة بالنسبة لعالمية حقوق الإنسان والنضال الحقوقي؛

6- يعتبر أن شبكة فروع الجمعية الممتدة في مختلف ربوع الوطن وخارجه، تشكل الهياكل التنظيمية الأساسية لاشتغال الجمعية ويثمن المجهود المبذول من أجل الحفاظ عليها وتنمية عددها وتقويتها، والضبط التنظيمي لعملها، وضمان تجديد مكاتبها في الموعد القانوني، والنتائج الإيجابية المحصل عليها في هذا المجال.

وفيما يخص انتخاب المؤتمر للجنة الإدارية، يذكر المؤتمر 13 بما ورد في المادة 26 من القانون الأساسي (1)، ويثمن ما جاء حول الموضوع في المقرر التنظيمي للمؤتمر الثاني عشر، مع الإشارة إلى أن الاستعمال المختلط لأنماط الاقتراع، يعد كذلك أسلوبا ديمقراطيا يحق للمؤتمر اللجوء إليه لانتخاب اللجنة الإدارية.

●يوصي اللجنة الإدارية والمكتب المركزي ومكاتب الفروع المحلية والجهوية:

- **بالعمل على تحيين أرضية التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي،** مع إعطاء أهمية أكبر للتكوين والإعلام، والسهر على إغنائها وتطويرها وملاءمتها، محليا وجهويا، لتشكل أساس العمل التنظيمي للجمعية؛
- **بمراجعة النظام الداخلي** كلما دعت الضرورة لذلك، لملاءمته مع القانون الأساسي والمقرر التنظيمي وأرضية التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي، ولجعله يستجيب لمتطلبات كل مرحلة، ويتفاعل مع أي مستجدات وإكراهات تنظيمية، وذلك لتطوير العمل المنظم والديمقراطي داخل الجمعية؛ وذلك في اتجاه:
  - إعادة النظر في مدة انتداب مكاتب الفروع بالرفع منها؛
  - مراجعة شروط انعقاد الجمع العامة المؤجل بسبب عدم توفر النصاب القانوني، بما يحقق حدا أدنى من الأبعاد الثلاثة للنصاب (أخف من الجمع العام العادي)، وبالتالي التخلي عن صيغة انعقاده بمن حضر؛
- **بالمزيد من الاهتمام بتقوية الفروع المحلية، وتفعيل دور الفروع الجهوية وتطويره؛ وتنفيذ خطة تأهيل الفروع،** كجزء هام من مسؤوليات عضوات وأعضاء اللجنة الإدارية والمكاتب الجهوية، مع تجويدها انطلاقا من الإكراهات والعقبات التي تعترض أجرأتها، ومن الاقتراحات التي يمكن لمكاتب الفروع ومجالسها وجموعاتها العامة أن توصي بها، لما لذلك من أهمية في رفع تحدي إفشال مخططات أعداء حقوق الإنسان والمتربصين بالجمعية من جهة؛ والارتقاء بأداء اللجنة الإدارية والمكاتب الجهوية في تنشيط الفروع من جهة أخرى؛
- **بمواصلة المجهود لتأسيس فروع محلية** (من ضمنها فرعا سبتة ومليلية المحتلتين) في المناطق القليلة التي لا توجد بها فروع لحد الآن وإعادة تأسيس تلك التي تم حلها، وبالسعي إلى تمكين الفروع المحلية من مقرات خاصة، وعلى تأهيلها في المجال التنظيمي والمالي والتكويني والإعلامي والنضالي، حتى تتحمل مسؤولياتها بكل استقلالية في إطار قوانين الجمعية وتوجهاتها؛
- بالسهر على أن يتم **تأسيس وتفعيل اللجان الوظيفية** الأساسية على مستوى الفرع؛
- بالعمل على التسريع بتأسيس وتفعيل **اللجان المحلية** التابعة للفرع، نظرا لأهميتها، واتخاذ التدابير التنظيمية والقانونية الكفيلة بتبسيط وتخفيف شروط تأسيسها وعملها واختصاصاتها ومدة صلاحياتها، والأجهزة المسيرة لها؛ والبحث في صيغ أخرى تزيد من تقوية التواجد الجماهيري للجمعية وقربها من كافة المواطنين والمواطنات، وتمكن أية مجموعة من المناضلين/ات في منطقة ما من إطار قانوني يمكنهم من الإسهام في عمل الفرع الذي ينتمون له؛
- بالحرص على **وضع كل فرع لأرضية محلية للتنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي،** مع الاهتمام أكثر بالتكوين والإعلام، على قاعدة الأرضية الوطنية في هذا الشأن وكذا الواقع المحلي؛
- **بحث كل فرع على وضع مطالب حقوقية خاصة بمجال اشتغاله،** بالاعتماد على الواقع المحلي والمطالب الأساسية للجمعية، تشكل قاعدة لتحرك الفرع والعمل الوحدوي مع القوى الديمقراطية والحقوقية المحلية؛
- **بالعمل على تعبئة الفروع المحلية للاستمارة حول أداء الفروع وتصنيفها** (بعد أن تم إهمالها لحد الآن)، على اعتبار أنها توفر القاعدة لمعرفة أوضاع الفروع وحاجياتها وأدائها ـ بصفة عامة، وفي بعض المجالات، كالعمل النسائي أو الشبيبي ـ ولوضع برنامج عمل لتأهيلها؛
- **بإيجاد آلية تنظيمية للتعاون والتضامن بين الفروع المحلية المتواجدة بنفس الإقليم أو العمالة.**

7- يؤكد على أهمية **الفروع الجهوية** في البنية التنظيمية للجمعية، ويثمن المجهود المبذول في تجديد هياكلها وتحفيز نشاطها، ومشاركة مكاتبها في الإشراف على مختلف المحطات التنظيمية والإشعاعية والتكوينية الجهوية.

●يوصي المؤتمر اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

- باتخاذ الإجراءات التنظيمية والقانونية (النظام الداخلي) **لتفعيل أكبر للفروع الجهوية العشرة وتأهيلها،** على قاعدة تحديد مهامها وتقوية صلاحياتها وأسسها التنظيمية وماليتها كأداة تنظيمية وسيطة، وفقا للهيكلة التي اعتمدتها الجمعية؛ والعمل على

تشكيل سكرتارية لكل مكتب جهوي من أجل تسريع عملها، والتفكير في إمكانية التقليص من عدد عضوات وأعضاء المكتب الجهوي تيسيرا لاجتماعاته والرفع من دوريتها؛

- بالتفكير في تأسيس فرع جهوي للجمعية على مستوى أوروبا الغربية؛ **مع بذل المجهودات اللازمة لتكوين وتنشيط لجان دعم الجمعية بالخارج، وتشكيل فروع أخرى للجمعية ببعض المناطق التي لا تتواجد فيها لحد الآن، خاصة في أوروبا وأمريكا؛**

- بالعمل على توفير الشروط الملائمة والإمكانيات **للنهوض بالعمل الجهوي**، ولضمان نشاط فعال ومنتظم للفروع الجهوية: مقرات، متفرغين ومتطوعين للعمل الحقوقي الجهوي، مشاريع جهوية، تمويل الأنشطة...؛ وضع خريطة تخصصية للجهات في مواضيع تتجاوب مع خصوصياتها، بما يعقلن فعل الجمعية ويتماشى مع نظام الأولويات في برنامج عمل المرحلة المقبلة، ويقسم العمل بين اللجن والفرق المركزية والمكاتب الجهوية في إطار تخصصي وتكاملي؛

- **بإشراك المكاتب الجهوية في تدبير شؤون الجمعية جهويا** (البرامج الجهوية – التنظيم - التكوين- المشاريع-الملفات الحقوقية - التقارير الجهوية...)؛

- **بتمثيلية أقوى للفروع الجهوية في اللجنة الإدارية؛**

- بالعمل في أفق عقد **مؤتمرات جهوية** لفرز قيادات جهوية بشكل ديمقراطي، قادرة على النهوض بالعمل الجهوي للجمعية.

8- يؤكد بالنسبة لكل عضوات **وأعضاء اللجنة الإدارية** على ضرورة:

- تحمل **مسؤولياتهم/ن كاملة وفقا لالتزاماتهم/ن** الموقعة والواردة في النظام الداخلي والتي يجب تدقيقها وإغناؤها؛

- **انخراط كل عضو(ة) باللجنة الإدارية** في لجنة مركزية، أو فريق عمل، أو مسؤولية في عمل جهوي، أو الالتزام في إطار خطة تأهيل الفروع بتنشيط فرع أو أكثر بمنطقته، أو الاشتغال على ملف حقوقي يدخل في الاهتمامات الأساسية للجمعية، مع إعطاء أهمية خاصة لحضور اجتماعات مكاتب الفروع وأنشطتها ومتابعة الحياة التنظيمية للفروع وعملها؛

- إيجاد صيغ كفيلة بالتزام واضح لكل عضو/ة في اللجنة الإدارية بالمساهمة الملموسة والموثقة والقابلة للقياس والتقييم في عمل اللجنة الإدارية، مع تفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بإنجاز المهام والحضور في اجتماعات الأجهزة؛

9- يوصي المكتب المركزي بضرورة التشغيل المنظم **والمنتظم للجان المركزية وفرق العمل** المقرر إحداثها، بما يضمن نجاعتها وفعاليتها، وذلك لتحسين أداء المكتب المركزي وتدعيم العمل الجماعي التطوعي؛ الشيء الذي يتطلب المساهمة الواسعة والفاعلة لعضوات وأعضاء اللجنة الإدارية والأطر الحقوقية عامة والعاملة بالفروع القريبة بشكل خاص والاستثمار الجيد لما توفره المنصات الرقمية من أجل إشراك طاقات الفروع الأخرى؛ كما يستدعي أيضا تكوين أعضاء اللجن المركزية كل في مجاله؛

- يؤكد على اعتماد مقاييس وتحديد آجال للانضمام لهذه اللجن.

10- واعتبارا للدور المنوط **بالإدارة المركزية** في السهر على تدبير المقر المركزي وتجهيزاته، وضبط الأرشيف، وتتبع المواعيد، واستقبال الشكايات والمواطنين/ات؛ والمساهمة في إنجاح أنشطة المكتب المركزي ومتابعة المهام المنبثقة عن اجتماعاته، فإن المؤتمر **يوصي** اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

- بالعمل على تجاوز الإكراهات التي تعرفها الإدارة المركزية للجمعية، خاصة بعد حرمانها التعسفي من الوضع رهن الإشارة من طرف وزارة التربية الوطنية، وتقلص عدد العاملين فيها، وعلى عقلنتها وتحديث وسائل اشتغالها؛

- تثمين العمل التطوعي، نظرا لدوره الكبير والحيوي في القيام بالمهام بالإدارة المركزية، مع الاستمرار في تنظيمه وتشجيعه وتحسين مردوديته، من خلال تطوير مؤهلات العاملين/ات والمتطوعين/ات بالإدارة وتحديد وظائفهم انطلاقا من لائحة دقيقة للمهام اليومية للإدارة، مع برمجة التكوين في مجال التسيير الإداري، بما فيه التخصص في المعلوميات والبرمجة والمالية والتنظيم؛ مما يجعل من العاملين في الإدارة فريقا منسجما وقويا، يوفر لكل أفراده الإحساس بالاحترام والمسؤولية وتحقيق الذات، على قدم المساواة؛

- بمواصلة ترشيد مصاريف الإدارة المركزية، بالمزيد من المأسسة القانونية للإدارة وضبط علاقاتها بأجهزة الجمعية.

11- **يوصي**، في إطار تفعيل شعار الثلث على الأقل في أفق المناصفة:

- بمضاعفة الجهود بشكل منظم وواع، واعتماد كل الوسائل المتاحة **لتنمية العضوية النسائية داخل الجمعية لتصل إلى الثلث على الأقل؛**

- **بتشكيل وتفعيل لجان حقوق المرأة بكافة الفروع المحلية؛**

- بمواصلة المجهودات لتقلد النساء مسؤولية رئاسة الفروع المحلية والجهوية؛

- **بالاهتمام بأرضية التنظيم والتكوين في خدمة المشاركة النسائية** وتحيينها وملاءمتها مع أرضية التنظيم والتكوين **والإعلام** في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي وبلورة أرضيات محلية وفق شروط وحاجيات كل فرع.

12- **يحيي** كافة الجهود المبذولة لتطوير الوعي الحقوقي لدى **الشباب** ولانخراط الشباب في الجمعية ولتحملهم المسؤولية داخلها.

- وانطلاقا من شعاري "مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب" و"مستقبل الشباب رهين باحترام حقوق الإنسان"، واقتناعا بأن تشبيب الجمعية ضرورة حيوية بالنسبة لمستقبلها، يناشد كافة أعضاء وعضوات الجمعية إلى **تطوير وإعادة الاعتبار للآليات الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الشباب وبانخراطهم في النضال الحقوقي وبتأهيلهم لتحمل المسؤوليات التنظيمية:** أندية حقوق الإنسان وكل الأندية الأخرى الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب، المخيمات الحقوقية لليافعين والشباب، اللجنة المركزية واللجنة الوطنية واللجان المحلية والجهوية للعمل الحقوقي الشبابي، الملتقيات الوطنية والجهوية لشباب الجمعية، الملتقى الوطني لطلبة الجمعية، التوزيع الواسع لبطاقة صديق الجمعية وسط اليافعين، إحياء اليوم العالمي للطالب واليوم العالمي للشباب...؛

13- **استمرار تفعيل القرار القاضي بتمثيل الشباب** في مكاتب الفروع المحلية والجهوية بنسبة 25% على الأقل، وإقرار النصاب القانوني الشبيبي (مشاركة 7 من الشباب على الأقل) في الجموعات العامة للفروع المحلية ومجالس الفروع الجهوية، وتوصية تمثيلية الشباب بنسبة من المؤتمرين/ات لا تقل عن 25%.

14- **يوصي ب**مواصلة الإصدار الدوري المنتظم **للنشرة التنظيمية**، كما هو معمول به حاليا (4 مرات في السنة)، مع العمل على توزيعها والاطلاع عليها بشكل واسع من طرف أعضاء الجمعية، كإحدى السبل لنشر الثقافة التنظيمية الديمقراطية داخل الجمعية؛

- بالإصدار الدوري والمحين **لدليل المنخرط(ة)**، وبضرورة إغنائه واعتماده كآلية لتكوين المنخرطات والمنخرطين؛
- بالاهتمام **بالتواصل الداخلي** ودوره في الارتقاء بالتنظيم، سواء تعلق الأمر بالنشرة التنظيمية، أو الجدل أو التواصل الإلكتروني (موقع الجمعية، الجريدة الإلكترونية، فيسبوك، واتساب، قناة يوتوب...)؛
- بالتحديث الدائم والمستمر **للموقع الإلكتروني للجمعية**، والإسراع بإحداث الفروع للمواقع الخاصة بها؛
- بإصدار المكتب المركزي **لتقرير سنوي حول أنشطة الجمعية.**

15- **ونظرا** لأهمية منهجية **التدبير الديمقراطي للاختلاف** في تجاوز المشاكل بصفة عامة، والمشاكل التنظيمية بصفة خاصة وتطوير التنظيم، **يوصي** المؤتمر بإعطاء أهمية خاصة لهذه الإشكالية في الحياة التنظيمية للجمعية، إن على مستوى التكوين أو على المستوى العملي؛ ويثمن ما ساد بشكل عام من روح رفاقية داخل أجهزة الجمعية وفروعها ومحطاتها التنظيمية خلال الفترة المنتهية.

- يؤكد على أن التدبير الديمقراطي للاختلاف يقتضي اعتماد النقاش العقلاني، الهادف إلى الإقناع والاقتناع، واحترام قيم ومعايير حقوق الإنسان عامة وفي مجال العلاقات الداخلية خاصة، واحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والتعميمات والقرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية والمكتب المركزي.

16- إن المؤتمر يؤكد **إلزامية تفعيل القرارات والتوصيات الواردة في هذا المقرر التنظيمي**، سواء على مستوى القانون الأساسي، أو النظام الداخلي أو الأرضية المحينة حول التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي أو إصدار تعميمات، أو باتخاذ إجراءات أخرى.

17- إيلاء **الأهمية اللازمة للتكوين الداخلي** لعضوات وأعضاء الجمعية، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي، وإشراك عضوات وأعضاء اللجنة الإدارية في هذا التكوين.

- استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لتنظيم العديد من الأنشطة التكوينية، مع العمل على وضع إطار قانوني للاجتماعات الرقمية لأجهزة الجمعية.
- وضع مخطط تكويني متكامل على مدار السنة، على قاعدة تعاقد، وبالخصوص لفائدة الأطر الشابة من الجمعية والمنخرطين/ات الجدد؛
- هيكلة مركز الدراسات والتوثيق والتكوين وتحديد الرسالة المنوطة به.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

1. مقرر حول الاعلام والتواصل:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام 24، 25 و26 يونيو 2022، تحت شعار" :معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية "؛

وبعد وقوفه على عَمَل الجمعية الإعلامي والتواصلي، وبعد تقييمه للجهود التي بُذلت من أجل تطوير قُدرات الجمعية في الإعلام والتواصل، خصوصًا في الظرفية المتعلّقة بكوفيد 19 وما ترتب عنه من عقد الندوات والاجتماعات واللقاءات التواصلية عن بعد، فإنه نظرًا للأهمية التي يكتسيها الإعلام والتواصل في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشرها والدعاية لها، وفي التعريف بالجمعية ومهامها ومواقفها وأنشطتها، وبحقوق الإنسان الانتهاكات والخروقات التي تطالها؛ وإدراكًا منه لدوره وفعاليته في توطيد العلاقة مع المواطنين، وإشاعة القيم الحقوقية، والتقاط المعلومة وتعميمها؛ وفي كسر الحصار وفضح التضييق الذي تتعرض له الجمعية والمدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان والمدونين والصحفيين المستقلين ومختلف القوى المناضلة:

يشدّد على ضرورة وضع تصور استراتيجية تواصلية وإعلامية فعّالة للسنوات الثلاث التي تعقب المؤتمر الوطني الثالث عشر، الشيء الذي من شأنه أن يعكس الحجم الحقيقي لأنشطة الجمعية، سواء مركزيًا أو على مستوى الفروع، وأن يضمن حضورًا أكبر وأنجع للجمعية في الساحة الإعلامية، وتأثيرًا أقوى لعملها، على المستوى الوطني والدولي؛

يؤكد على أهمية الموقع الالكتروني، ودوره في انفتاح الجمعية على الصحافة والمهتمين والمواطنين، كما يؤكد على دور حسابات الجمعية على وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك؛ تويتر؛ يوتوب) في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالجمعية ومواقفها والدعاية لأنشطتها؛

ويوصي بالعمل على:

- وضع استراتيجية إعلامية المتعلقة بالسنوات الثلاث التي تعقب المؤتمر الوطني الثالث عشر، والتي يجب أن تنهل من أهداف الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بمفهومها الكوني والشمولي، وانطلاقا من مبدأ الجماهيرية الذي يتطلب تنويع الأساليب والوسائط التواصلية لتتلائم ومختلف الفئات المستهدفة؛
- العمل على تطوير وتحيين الموقع الالكتروني للجمعية، شكلًا ومضمونًا والحرص على أمنه، بما يحقق له جاذبية أكبر ويجعل منه مرجعا في مجال الثقافة الحقوقية؛
- تشكيل شبكة منسقي ومنسقات اللجن المحلية للإعلام والتواصل مع توفير التكوين اللازم لهم/لهن؛
- إعطاء الأولوية للمحاكمات السياسية والقضايا الحقوقية الكبرى، وتخصيص مساحة للفروع داخل الموقع ووضع ميثاق ينظم معايير استعمالها، مع التأكيد على العمل على تطوير النسخة الفرنسية من الموقع وإحداث نسخة أخرى باللغة الإنجليزية؛
- العمل على إعادة إصدار جريدة التضامن الكترونيًا وتجديد شكلها ومضمونها، مع الحرص على إصدار النسخة الورقية في بعض المحطات المهمة للتأريخ لفعل الجمعية وحفظ ذاكرتها (ذكرى تأسيس الجمعية، المؤتمر، 10 دجنبر، 8 مارس...)، واستهداف المهتمين/ات والمتتبعين/ات لعمل الجمعية خاصة والعمل الحقوقي عامة؛
- تطوير النشرة الإخبارية الأسبوعية، التي تتضمن أهم ما ينشر عن الجمعية في الصحافة؛
- العمل على إصدار نشرات جهوية حول واقع الخروقات التي تتعرض لها الحقوق والحريات؛
- إصدار نشرة الجدل من جديد واعتمادها كآلية للتواصل والتفاعل الداخليين إلى جانب "النشرة التنظيمية"، والتفكير في إصدار مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛
- المواظبة على نشر التقرير السنوي والتقارير الموضوعاتية والحصيلة السنوية لأنشطة الجمعية، وتحيين وإصدار كتاب نصوص مرجعية لكل المؤتمرات؛
- تنظيم أيام تواصلية للجمعية، وتحسين آليات التواصل الداخلي للجمعية؛

- الاستمرار في توسيع حضور الجمعية على شبكة المواقع الالكترونية (مركزا وفروعا)، مع ايلاء الاهتمام للوسائط والوسائل الاعلامية الجديدة؛
- تفعيل وتطوير وظائف مركز التوثيق والإعلام، الذي سيحدثُ في صفة مركز للدراسات الحقوقية، وتأهيله للقيام بمهام الأرشفة والتوثيق والإعلام والقيام بالدراسات الحقوقية؛
- تشكيل لجن للإعلام والتواصل، بدءا بتحديد مسؤولين/ات عن الإعلام والتواصل بكافة فروع الجمعية، وتقوية قدراتهم وكفاءاتهم في هذا المجال، وتشكيل آليات جهوية للإعلام والتواصل؛
- خلق مكتبة حقوقية إلكترونية؛
- الاشتغال على تطوير حضور الجمعية في وسائط التواصل الاجتماعي عبر التنشيط المتواصل لصفحاتها وحساباتها المختلفة؛
- توطيد العلاقات والتعاون مع الفاعلين في حقل الإعلام، وخاصة مع الصحافة الديمقراطية المدعمة لحقوق الإنسان؛ والانفتاح على الصحافيين والصحافيات، في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية الوطنية والدولية وفي معاهد الإعلام والصحافة، والعمل على التكوين الحقوقي للعاملين بها، للنهوض وسطهم بقيم حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وخلق شبكة الجمعية للصحافيين والصحفيات؛
- العمل على خطة نضالية من أجل إعمال حق الجمعية في الإعلام العمومي السمعي البصري.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو 2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

2. مقرر حول المالية والمشاريع:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام 24، 25 و26 يونيو2022، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

وبعد وقوفه على استمرار الحصار والتضييق، الذي تمارسه الدولة، ومختلف أجهزتها ومؤسساتها على الجمعية، مركزا وفروعا، من خلال حرمان الفروع من وصولات الإيداع المؤقتة والنهائية، والمنع من ولوج القاعات والفضاءات العمومية والخاصة ومن تنظيم المخيمات، وإغلاق للمؤسسات التعليمية في وجهها، وحرمانها من المنح والتمويل العمومي، وكذلك الضغط على شركاء الجمعية وطنيا وإقليميا ودوليا:

يوصي ب:

- تعميق الاقتناع بالدور الكبير والحيوي للعمل التطوعي الكفاحي، كمصدر أساسي لتمويل الجمعية، والاستمرار في تنظيمه وتشجيعه وتطوير مردوديته، الذي مكنها من تحصين ذاتها في وجه كل الضربات المعلنة والمستترة التي تتلقاها، مع العمل على تقدير قيمته وإبرازها أثناء إنجاز المشاريع وإصدار التقارير؛
- الاستمرار في البحث عن مصادر تمويل الجمعية وتنويعها وتوسيع شبكة الشركاء، بما لا يتنافى ومبادئ الجمعية؛
- خلق شراكات وبلورة برامج ومشاريع قصيرة المدى مع منظمات شريكة وصديقة يتم تنفيذها بشكل مشترك، يمكن أن تساهم في تجاوز التضييق المفروض على الجمعية؛
- البحث عن مصادر الدعم العيني للجمعية، وتنظيم أنشطة داعمة للجمعية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي (مهرجانات، أبواب مفتوحة بها معروضات ومبيعات..)؛
- توسيع اللجنة المركزية للمالية والمشاريع، وإشراك أكبر عدد ممكن من المناضلات والمناضلين في عملها، لجعلها أداة للتكوين ونقل المهارات مساهمة في خلق الأطر الكفأة في المجال؛
- الاستمرار في إعداد بنك مشاريع مستقبلية مرتبطة باستراتيجية وحاجيات الجمعية، مع استحضار شروط المنع والتضييق؛
- تطوير آليات التدبير المالي في الجهات، ووضع برنامج للتكوين موجه للمسؤولين الجهويين والمحليين في مجال التدبير المالي، وبلورة وتتبع المشاريع؛
- تطوير قدرات التدبير المالي للفروع، والبحث عن سبل تتبع ماليتها، ووضع الكفاءات المختصة في التدبير المالي والمشاريع رهن إشارة الفروع من أجل دعمها والرفع من قدراتها في مجال المشاريع وعقد الشراكات؛
- مرافقة المكاتب المحلية والجهوية في مجال الشراكات مع المؤسسات الرسمية، والضغط من أجل الاستفادة من الميزانيات، التي تخصصها الجماعات ومختلف المجالس ومندوبيات الوزارات المهتمة بالعمل الجمعوي، بما لا يتناقض مع مبادئ الجمعية؛
- الاهتمام بكافة مجالات اشتغال الجمعية ووضع خطط ومشاريع، تمكن من تمويل وتنفيذ برامجها وتضمن السير السليم لأجهزتها، وتدارك النقص الحاصل في بعض المجالات (الدراسات والأبحاث، الحضور في المحطات الدولية...)؛
- تقييم مردودية المشاريع في مجال التربية والتكوين، وأثرها على الجمعية والمجتمع؛
- بناء شراكات مع المؤسسات الجامعية لتبادل الخبرات والمساهمة في تطوير البحث العلمي، ولاستقبال الوافدين من متدربين ومتدربات والاستفادة من عملهم داخل إدارة الجمعية؛
- الاهتمام بالدعم الذي تخصصه بعض المؤسسات الرسمية والوزارات، للمجتمع المدني عامة والعمل الحقوقي خاصة، من أجل الاستفادة منه وتتبع طرق توزيعه؛ مع وضع خطة نضالية وترافعية وطنية مستمرة من أجل تمكين فروع الجمعية من وصولات الإيداع كوثيقة من الوثائق المطلوبة من طرف المؤسسات المانحة والبنوك؛
- العمل على تعزيز أساليب التمويل الذاتي، والنظر في الإمكانيات التي توفرها صفة المنفعة العامة، والضغط على الجهات المعنية من أجل الاستفادة منها (الخدمات والفضاءات والقاعات التي توفرها المؤسسات الرسمية والإدارات والجماعات المحلية)؛
- المزيد من المجهود لترشيد النفقات، خاصة في الجوانب التسييرية؛
- الاستمرار في توجيه الاهتمام للبرامج الجهوية في مجال المشاريع، وإشراك المكاتب الجهوية في السهر على تنفيذها وتتبعها؛
- وضع خطة لتوفير مقر مركزي يتسع للاجتماعات والأنشطة الوطنية والمركزية للجمعية؛
- البحث عن صيغة لدعم الفروع في مسألة المقرات (صندوق تضامني مثلا، التزامات مالية شهرية للمنخرطين والمنخرطات، حملات جمع التبرعات من الأعضاء والمتعاطفين، تحفيز الفروع النشيطة...).

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

3. المقرر حول العلاقات الداخلية:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

اقتناعا بضرورة إيلاء كبير الاهتمام للعلاقات الداخلية للجمعية، واستحضارا للمكانة التي يحتلها مبدأ العمل الوحدوي في النضال الحقوقي والديمقراطي؛

واعتمادا على مبادئ الجمعية والمقومات التي يجب أن تتبنى عليها علاقاتها بشكل عام وعلاقاتها الداخلية بشكل خاص، سواء في شقها المتعلق بعلاقة الجمعية مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها، أو في شقها المتعلق بعلاقة الجمعية مع الهيئات الحقوقية، والقوى المدافعة عن حقوق الإنسان، سياسية ونقابية ونسائية وشبابية وثقافية وجمعوية؛

واستنادا إلى تحليله لتطور العمل التشاركي والتنسيقي وسط الحركة الحقوقية والمجتمع المدني بشكل عام، وما شابه من وجوه التقدم والخلل؛

وبناء على تقييمه للأداء الهام للجمعية وسط الحركة الحقوقية والنسيج الجمعوي عامة، ووقوفه على ايجابياتها ومواطن ضعفها، واستشرافه لمتطلبات تقوية هذا الأداء وتحسين فعاليته ومردوديته؛ بما يخدم أهداف الجمعية في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها...؛

فإنه يؤكد على:

- أهمية الدور الذي لعبته الجمعية في العديد من الشبكات والتنسيقيات والائتلافات، وإيجابية تنامي الوعي وسط الحركة الحقوقية بأهمية العمل الوحدوي التنسيقي، وفعالية التعاون لخلق الضغط المطلوب لتحقيق الأهداف المشتركة؛

- أن العلاقات مع الجهات الرسمية: الحكومة، البرلمان، الجماعات المحلية، المؤسسات الوطنية...، يجب أن تتم على أساس تيسير سعي الجمعية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي احترام تام لهويتها واستقلاليتها؛

- أن العلاقات مع الهيئات المناصرة لحقوق الانسان (الحقوقية والنقابية والسياسية والثقافية والشبيبية...)، ينبغي أن تتبنى على قاعدة شعار **"وحدة العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان"**، الذي رفعته الجمعية منذ مؤتمرها الثالث، المنعقد في دجنبر 1991، والذي مازال راهنيا.

يشدد على أن الجمعية، رغم توسع حضورها وتنامي إشعاعها وعلاقاتها مع القوى الديمقراطية المدافعة عن حقوق الإنسان، وانخراطها في العمل التنسيقي في مجالات متعددة، في حاجة إلى الوقوف عند مظاهر الخلل التي شابت عمل بعض الشبكات وتقييمها، وتحديد أسباب تعثرها لتجاوزها، وتعزيز التجارب الناجحة، وبناء تجارب جديدة فعالة ومنسجمة مع مبادئ الجمعية ومع طموحات المجتمع في مغرب الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية؛

يسجل مستوى المسؤولية الذي تعاملت به الجمعية مع السلوك العدائي للجهات الرسمية وفي تدبير مسؤوليها، مركزيا وجهويا ومحليا، للهجمة الممنهجة ضدها من طرف السلطة، الأمر الذي مكنها من مواصلة عملها وحضورها وأداء رسالتها تحت القمع والحصار.

وبناء عليه، فإن المؤتمر يوصي بالعمل على:

- تشكيل اللجنة المركزية للعلاقات الداخلية من ممثلين وممثلات عن اللجن المركزية الأخرى التي تربط علاقات مع هيئات أخرى في إطار إنجاز مهامها، وممثلي الجمعية في الشبكات والائتلافات المختلفة التي تتواجد بها الجمعية، حتى تتمكن اللجنة المركزية للعلاقات الداخلية على تتبع مجمل العلاقات التي تربط للجمعية بمحيطها وبشركائها على مستوى وطني؛

- المساهمة في تقوية أداء الشبكات التي تنتمي إليها الجمعية، مركزيا ومحليا، والعمل إلى جانب الإطارات المدافعة عن حقوق الإنسان من أجل تنظيم العمل التنسيقي في إطار شبكات موضوعاتية كبرى، وإلزام ممثلي الجمعية فيها بتقديم تقارير عن عمل تلك الائتلافات والشبكات والتنسيقيات التي يمثلون فيها الجمعية؛

- عقلنة العمل التشبيكي للجمعية، وتحديد الأولويات في مجال علاقاتها الداخلية بناء على استراتيجية الجمعية، ورصد الطاقات البشرية الكفيلة بتمثيل الجمعية في تلك الشبكات، ووضع آليات لتتبع عملها وتقييم أدائها؛

- تقوية الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، وتعزيز دوره في تجميع قوى الحركة الحقوقية المغربية، من أجل تحقيق أهدافها المشتركة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والحرص على الاحترام الجماعي للمبدأين الذين أسس عليهما: الكونية والشمولية؛

- العمل من أجل تفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المحين المصادق عليه، منذ 12 دجنبر 2013؛

- إيلاء الاهتمام وتقوية عمل الجبهة الاجتماعية المغربية، وشبكة تقاطع للدفاع عن الحقوق الشغلية من أجل تأسيس شبكة الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- العمل على إعطاء دينامية جديدة لهيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أجل تفعيل كافة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوفير جميع الشروط لإنجاح المناظرة الوطنية الثانية؛

- تعزيز عمل الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع، وتطوير العمل الذي تنهض به الشبكة المغربية الديمقراطية للتضامن مع الشعوب وتنسيقية المسيرة العالمية للنساء بالمغرب؛

- اتخاذ المبادرات الكفيلة بإحياء وتطوير المنتدى الاجتماعي المغربي والمنتديات الاجتماعية المحلية؛

- تفعيل قرار العمل المشترك بين الهيئات الحقوقية المغربية، المنخرطة في التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، الذي اتخذته هذه الأخيرة، دعما للنضال الحقوقي المغاربي؛

- تقوية العمل التشبيكي على مستوى الفروع المحلية والجهوية للجمعية كقاعدة أو كامتداد للعمل التنسيقي على المستوى الوطني، وتشجيع الفروع على تشكيل لجان التضامن والدعم محليا، تفاديا لإثقال الأجهزة الوطنية بالقضايا المحلية وتوخيا للفعالية في هذا الصدد؛

- بلورة خطة بتنسيق مع القوى الديمقراطية، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز دورهم في المجتمع تماشيا مع الإعلان العالمي لحماية المدافعين، ووضع استراتيجية مناسبة للتصدي للحصار الممنهج ضد الجمعية وعدد من الاطارات الأخرى؛

- عدم توجيه أي دعوة للعمل المشترك مع القوى المعادية لكونية حقوق الإنسان، ورفض الاستجابة لدعواتها إلى التنسيق، مع إمكانية التواجد معها عند الضرورة في التنسيقات والشبكات التي يتم الدعوة لها من طرف ثالث، في احترام لأسس العلاقات التنسيقية للجمعية واعتمادا على كونية حقوق الإنسان، والمبادئ الستة للجمعية؛

- بلورة استراتيجية لتنفيذ التوصيات المشار إليها، وتفعيل دور اللجنة المركزية للعلاقات الداخلية كأداة للسهر على أجرأتها، وعلى تتبع أداء ممثلي/ات الجمعية في مختلف الشبكات والتنسيقيات، ومتابعة المهام المرتبطة بالعلاقات الثنائية للجمعية مع الجهات الرسمية ومع المجتمع المدني، والعمل على تقييم مستمر للعلاقات الداخلية للجمعية، ومراجعتها عند الضرورة وفق خطة مضبوطة يتم وضعها لهذا الغرض من طرف أجهزة الجمعية المعنية.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر

4. المقرر حول العلاقات الدولية:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

استنادا إلى مبادئ الجمعية وأهدافها المتضمنة في القانون الأساسي، وعلى التجربة التي راكمتها في إطار عملها، وموقفها الثابت بشأن أهمية العمل المشترك؛ سواء في إطار الشبكات الحقوقية على المستوى الإقليمي، أو الدولي أوفي إطار ثنائي؛

اقتناعا من المؤتمر بما يحققه هذا العمل من تقدم للنضال الحقوقي في مواجهة التحديات العالمية التي تهدد الحقوق والحريات، ومن دعم للجمعية في نضالها من أجل حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وتصديها للهجمة الممنهجة ضدها من طرف الدولة المغربية، وفضح الانتهاكات المتواترة لهذه الأخيرة ضد كافة الحقوق والحريات؛

واستحضارا لأهمية العلاقات التي نسجتها الجمعية وطورتها مع العديد من الهيئات على المستوى الدولي، وما نتج عنها من مشاركة نوعية وذات أهمية في بعض المنظمات الدولية والإقليمية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمسيرة العالمية للنساء والتنسيقية الجهوية لها، وشبكات الدفاع عن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرها؛

واعتمادا على الشراكات المتنوعة التي عقدتها الجمعية مع إطارات أجنبية، وبناء على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتوفر عليها، وتجربتها في مجال تعاملها مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان، الخبراء والمقررون الخاصين، فرق العمل...)؛

يوصي بما يلي:

- تشكيل اللجنة المركزية للعلاقات الدولية، من ممثلين وممثلات عن اللجن المركزية الأخرى التي تربط علاقات مع هيئات أجنبية في إطار إنجاز مهامها، حتى تصبح اللجنة المركزية للعلاقات الدولية قادرة على تتبع مجمل العلاقات الدولية للجمعية؛

- إنجاز دراسة تقييمية لدور الجمعية في مختلف الشبكات الحقوقية الدولية التي تنتمي إليها، ووضع خطة لتحسين موقعها فيها بما يتناسب مع أهمية تلك الشبكات ومع العقلنة الضرورية للجهود التي سيتطلبها إنجاز الخطة؛

- تدقيق استراتيجية الجمعية بخصوص علاقاتها الدولية، وجعلها قابلة للتطبيق، مع تحديد الإطارات والمؤسسات ذات الأولوية، وفق التطورات الحاصلة في وضعية الجمعية؛

- تفعيل فريق العمل المكلف بالتعامل مع الآليات الأممية وتقويته وتوفير الإمكانيات الضرورية له لإنجاز مهامه في أحسن الظروف، بما يطور لجوء الجمعية إلى الأليات التعاقدية وغير التعاقدية لمجلس حقوق الإنسان، ويضمن حضور الجمعية في مختلف دورات هذا الأخير طبقا للاستراتيجية المرسومة، بما فيها تطوير قدرات الجمعية في صياغة التقارير الموازية والتقارير البديلة والعمل على تقديم كل التقارير في جودة عالية؛

- تطوير أداء فروع أوروبا في مجال تمثيل الجمعية أمام الهيئات الدولية والترافع لدى المحافل الأممية، والتنسيق مع الإطارات والشبكات الإقليمية والدولية، وتنمية قدرات فروع الخارج في هذا المجال؛

- العمل على خلق فروع جديدة في الخارج، خاصة في الدول التي تحتضن هيئات حقوقية أممية ومؤسسات سياسية تترافع أمامها الجمعية في مختلف القضايا الحقوقية التي تناضل من أجلها؛

- اتخاذ مبادرات للقيام بأنشطة إشعاعية مع إطارات مغاربية، إفريقية ودولية داخل المغرب خاصة بعد التجربة المكتسبة في مجال تقنيات التناظر عن بعد؛

- تقوية العلاقات مع التنظيمات الأجنبية التي تعمل في مجال حماية المدافعين والمدافعات وتطوير أساليب الاشتغال مع الشبكات الدولية المتخصصة في هذا المجال، لتفعيل شعار المؤتمر الذي ركز على حماية حق لدفاع عن حقوق الإنسان؛

- الاهتمام بالتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان باعتبارها شبكة ذات أولوية وتطوير أدائها وتوسيع عضويتها؛

- وضع خطة لتطوير علاقات الجمعية بالهيئات الحقوقية الإفريقية وتنمية قدرات الجمعية في مجال الآليات الحقوقية الإفريقية والترافع من أجل انضمام المغرب إليها وتحسين دور الجمعية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

- وضع خطة لتطوير علاقات الجمعية بالهيئات الحقوقية بأمريكا الجنوبية وخلق آليات للتواصل والعمل المشترك معها؛

- العمل على تقوية العلاقات مع المنظمات والشبكات الدولية المناهضة للتطبيع مع الكيان الصهيوني والمناصرة لحقوق الشعب لفلسطيني؛

- الاهتمام بالمنتديات الاجتماعية الجهوية والدولية وتعزيز حضور الجمعية فيها؛

- وضع قاعدة بيانات للكفاءات المتواجدة بالفروع، لتشكيل شبكة المترجمين والمترجمات المتطوعين، لتسهيل انفتاح الجمعية على محيطها الدولي، مع جعل مسالة الترجمة إلى الإنجليزية ضمن أولويات المرحلة المقبلة في عمل الجمعية.

صودق عليه، بتاريخ 24 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

5. مقرر حول الحقوق المدنية والسياسية:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"** ؛

استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكل المعاهدات الدولية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية؛

وانطلاقا من المبادئ التي تؤطر عمل الجمعية، وخاصة مبدأي شمولية وكونية حقوق الإنسان ومما لما راكمته الجمعية من تجارب ومقاربات ومنهجية؛

وإدراكا منه لعودة الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية لواجهة الأحداث نظير ما تعرفه من انتهاكات متواثرة وتراجعات مست العديد من المكتسبات المحققة، خاصة فيما يتعلق بالحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي وبحرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك التعبير الرقمي، والصحافة والإعلام، والتضييق على نشاط المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتجريم الحق في التجمع السلمي من خلال الإفراط في استعمال القوة أثناء فض الاحتجاجات السلمية والملاحقات الأمنية والقضائية للنشطاء؛

ووعيا منه بظهور انشغالات أخرى مرتبطة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الرقمية وعلى الخصوص حرية التعبير والحق في الخصوصية والمعطيات الشخصية والحق في الحياة، حيث فرض المراقبة المشددة على مواقع التواصل الاجتماعي واستغلال برامج خبيثة لاعتراض الاتصالات والتجسس على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة؛

وحيث أنه برزت تحديات أخرى مرتبطة بتدبير الطوارئ، التي أبانت عن توظيف المغرب لحالة الطوارئ الصحية للفراغ القانوني والتشريعي في مجال التعامل مع الجوائح والأزمات، واستخدامها في غير غاياتها الصحية، ولقمع الأصوات المعارضة والصحفيين ومستعملي شبكات التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان وتحولها لتقوية السلطة التنفيذية على حساب باقي السلط؛

ونظرا لان حالة الطوارئ لم تراع المبادئ الحقوقية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الانسان؛

فإن المؤتمر:

- يثمن كل الجهود المبذولة من طرف كل مناضلات ومناضلي الجمعية عبر مختلف أجهزتها المركزية والجهوية والمحلية في متابعة الانتهاكات التي مست الحقوق المدنية والسياسية، رغم الصعوبات التي واجهتها في ذلك
- يؤكد على المطالب الواردة في مذكرة الجمعية المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، ويوصي بمواصلة تحيينها سنويا بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
- يقر بسدادة مقاربة الجمعية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكزة على الحقيقة الكاملة، والعدالة وعدم الإفلات من العقاب، وجبر الضرر والإنصاف الكامل للضحايا والمجتمع، وضمانات عدم التكرار؛ وربط معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالقمع السياسي بالانتهاكات المرتبطة بنهب المال العام وسائر الجرائم الاقتصادية؛ ويعتبر أن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعل الخصوص الاختفاء القسري لازال مفتوحا،
- يثمن مختلف التنسيقات المرتبطة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يتصل بمتابعة ملف الاعتقال بسبب التعبير عن الرأي وممارسة حرية التجمع السلمي، وبإلغاء عقوبة الإعدام، وأوضاع السجون ومناهضة التعذيب.
- يثمن عاليا الانخراط المتواصل والفعال للجمعية في العديد من الشبكات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان عامة وبالحقوق المدنية والسياسة على الخصوص واللجوء إلى الآليات الدولية التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة.

ويقـــرر ما يلي:

1. **مواصلة الترافع من أجل:**

- إقرار دستور ديمقراطي علماني يقر بكونية وشمولية حقوق الإنسان، وبسمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية دون شروط، والمساواة التامة بين النساء والرجال في جميع الحقوق في كل المجالات، وبدون تحفظات، وبالفصل الحقيقي بين السلط الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين الدين والدولة، وبالسيادة الشعبية، ومن أجل الإسراع بتفعيل الاعتراف الدستوري باللغة الامازيغية، وبكل المقتضيات الإيجابية الواردة في الدستور.
- حمل الدولة المغربية على التصديق على سائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص البرتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع إعمال كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات، ورفع كل التحفظات والتصريحات عنها، وإدماج كل مقتضياتها في القوانين الداخلية؛ والتعاون مع الآلية الأممية لحقوق الإنسان سواء الاستعراض الدولي الشامل أو لجان المعاهدات خصوصا لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب لجنة الاختفاء القسري) أو الإجراءات الخاصة؛
- انضمام المغرب إلى الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان، خصوصا بعد انضمام المغرب إلى الاتحاد الإفريقي.
- ملاءمة جميع القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص المراجعة الشاملة لمدونة القانون الجبائي، وقانون المسطرة الجنائية، وإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، مع العمل على حذف كل المقتضيات التي تجرم التعبير السلمي عن الرأي، وتفعيل المتوفر منها من تشريعات ونصوص قانونية؛
- احترام سيادة القانون بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، في الممارسة وعلى كافة المستويات، وتهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وتنفيذ جميع الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة، بما في ذلك الصادرة لفائدة الجمعيات الحقوقية؛

2. إيلاء الأهمية الأولى لحماية وتعزير حرية التعبير وتكوين الجمعيات وضمان الحق في التجمع السلمي بما في ذلك في الفضاء الرقمي، وضمان وصول الجميع إلى المعلومات وتسهيل الوصول إلى الأنترنيت وحماية الحق في الخصوصية؛
3. متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري، وفق المعايير الدولية، والبحث عن آليات لتفعيل هيئة المتابعة وتقوية الحوار بين مختلف مكوناتها واتخاذ مبادرات لإنجاز المناظرة الوطنية في موضوع المساءلة؛
4. تطوير عمل الجمعية واشتغالها فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان، والدين، ومكافحة التمييز ضد الأقليات الدينية والمختلفين عقائديا والحقوق الجنسية، وذلك بجعلها من صميم اهتماماتها. مع إيلاء الاهتمام لكل القوانين المقيدة لذلك، والعمل على تجريم الفتاوى المحرضة على الكراهية والعنف والقتل؛
5. إيلاء الأهمية اللازمة للاعتقال السياسي والتعسفي وكل ما يتعرض له المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي ومناضلو الحركات الاحتجاجية، عبر المتابعة الفعلية والدقيقة والدعم والمساندة خاصة امام القضاء، ومتابعة المحاكمات ومدى احترامها لمعايير المحاكمة العادلة وخلق جسور التواصل مع المعتقلين وعائلاتهم؛
6. الاستمرار في الترافع من أجل التنصيص قانونيا وبوضوح على حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية عملية التشبيك لتحصين المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
7. مواصلة الترافع من أجل جعل القضاء مستقلا دستوريا وقانونيا وتنظيميا وعمليا، وإعمال مبدأ الانتخاب بدل التعيين؛
8. التصدي بحزم والتنبيه لتوظيف القضاء في تصفية الحسابات السياسية مع المعارضين والمخالفين لمقاربة الدولة خاصة في المحاكمات ذات الطبيعة السياسية؛
9. مواصلة النضال من أجل مناهضة التعذيب والوقاية منه، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومتابعة عمل الالية الوطنية للوقاية من التعذيب والعمل على جعلها تتماشى مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية لمناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية ومع مطالب الحركة الحقوقية؛

10. الانخراط في كل المبادرات الوطنية والدولية الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام، والترافع من أجل تحسين أوضاء السجناء، ومن بينهم المحكومون بالإعدام، وذلك على أساس المعايير الدولية في المجال، والضغط من أجل ضمان حق المنظمات الحقوقية والأشخاص من خارج عائلة السجين في زيارة السجناء؛
11. المطالبة بوقف العمل بحالة الطوارئ الصحية، والعودة للبرلمان للتشريع مهما كانت الظروف والتقيد باشتراطات الشرعة الدولية لحقوق الانسان فيما يتعلق بسن حالة الطوارئ في زمن الجوائح؛
12. الاهتمام بمتابعة القوانين ومشاريع القوانين ودراسة أثرها على حقوق الإنسان وصياغة مقترحات في إطار مواكبتها للتشريع الوطني وملاءمتها مع المواثيق الدولية ومراجعة القوانين التي تتضمن اختلالات تشرعن للفساد؛
13. المزيد من الانفتاح على الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية وضبط آليات اشتغالها، وتوفير الموارد المادية الكفيلة بتحقيق ذلك وحث الضحايا على اللجوء اليها؛
14. تقوية الانشغال بالتقارير الصادرة عن المؤسسات الحكومية وتلك المتعلقة بالحكومة، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان، مع التأكيد على تفعيل الإيجابي من توصياتها والتعاطي النقدي مع السلبي أو التقارير التي تروم تبييض انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان.

يوصي المؤتمر اللجنة الإدارية المنتخبة ب:

اتخاذ كل الخطوات بما في ذلك تعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ هذا المقرر؛

- تفعيل اللجنة المركزية للحقوق المدنية والسياسية وتقوية أدائها، مع توسيع وتدقيق مهامها ومنهجية اشتغالها، والعمل على تشكيل لجنة وطنية للحقوق المدنية والسياسية، وإحداث فرق عمل موضوعاتية داخل اللجنة المركزية، وإحداث لجان خاصة بالحقوق المدنية والسياسية بفروع الجمعية؛
- تشكيل شبكة المحامين والمحاميات المدافعين عن ضحايا الانتهاكات؛
- انجاز التقارير الموازية والترافع بشأنها، سواء في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أو لجان المعاهدات (لجنة حقوق الإنسان لجنة مناهضة التعذيب لجنة الاختفاء القسري)، ومتابعة تنفيذ توصيات مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛
- الانخراط في الحملات التي تقودها منظمات حقوقية دولية ضمن استراتيجية للترافع حول الانتهاكات في هذا المجال؛
- الرفع من قدرات عضوات وأعضاء الجمعية في مجال الحقوق المدنية والسياسية مع إعطاء مكانة كبيرة للتكوين في مجالات الرصد والتقصي والتوثيق وإنجاز التقارير والتقارير الموضوعاتية والتقارير الموازية والتواصل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛
- عقلة عمل الجمعية في مجال التشبيك، وتقوية التنسيق مع الهيآت الحقوقية في مجال الحقوق المدنية والسياسية ومواصلة الانخراط في الشبكات والتنسيقيات الوطنية والمحلية الموجودة، وتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، ومواصلة الانخراط في الشبكات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والانفتاح على الآليات الدولية والإقليمية التعاقدية وغير التعاقدية، وتوفير الموارد المادية الكفيلة بتحقيق ذلك وحث الضحايا على اللجوء إليها.

صودق عليه، بتاريخ 24 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

6. مقرر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمنتديات الاجتماعية:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛**

استنادا لما تشهده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المغرب من انتهاكات تشمل كافة الحقوق والمجالات والقطاعات؛ حيث تسعى الدولة، عبر السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي باتت تسنها خضوعا لإملاءات الدوائر الإمبريالية العالمية، إلى الإجهاز الكامل على كافة الخدمات العمومية وتسليعها، وتسريع وتيرة تفكيك القطاعات العامة وتفويتها، وإخضاع الأسعار لمنطق السوق وتقلباته، والإجهاز على مكتسبات الأجراء ومدخراتهم، وتقويض الحق في استقرار الشغل عبر توسيع نطاق التشغيل والتوظيف بالعقدة، ومواصلة العمل باقتصاد الريع، والاستمرار في نهج سياسة الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية، وتجنيد كل الوسائل لدعم المقاولات وقمع الحق في التظاهر السلمي لضحايا الانتهاكات المرتبطة بهذا النوع من الحقوق؛

واعتبارا للتأثيرات الوخيمة التي تتسبب فيها هذه السياسات، والتي تحول دون تمتع سائر المواطنين والمواطنات بالحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيره من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

وإعمالا لتوصية اللجنة التحضيرية، القاضية بإفراد المزيد من الاهتمام والعناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والحق في التنمية المستدامة؛

وبعد وقوفه على مختلف التقييمات التي أجريت لأداء الجمعية، في مجال حماية هذه الحقوق وتعزيزها:

يقـــــرر:

- تقوية عمل الجمعية في مجال الرصد والتتبع للانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحث الفروع على انجاز تقارير دورية خاصة بهذا النوع من الحقوق؛
- دعوة الدولة إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الخاص بالحق في الماء، والتجاوب مع التوصيات الختامية للجن الأممية ذات الصلة؛
- الاهتمام بالحقوق الطبيعية للسكان الأصليين، خصوصا حقوقهم في لغتهم وثقافتهم وفي هياكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لا تتعارض وكونية حقوق الإنسان، مع ضمان حقوقهم في الأرض والموارد، والترافع من أجل حث الدولة على التراجع عن القوانين السالبة لهذه الحقوق والتخلي عن سياسة خوصصة الأرض ومنابع المياه وكل الثروات؛
- الاستمرار في الترافع من أجل تسريع وتيرة ترسيم اللغة الأمازيغية، وحماية التنوع الثقافي للشعب المغربي؛
- الانخراط الفعلي في ضمان حق سكان المناطق المعزولة والنائية، ومنها ساكنة الجبل والواحات، في العيش الكريم والتنمية الشاملة؛
- التتبع النقدي، القبلي والبعدي، للسياسات العمومية وللخطط والاستراتيجيات المعتمدة في المجال، والترافع بشأنها؛
- المواكبة المستمرة لمخططات الدولة الخاصة بالحماية الاجتماعية للوقوف على مدى شموليتها وانسجامها مع المعايير الدولية، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 09.21 الخاص بتنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب؛
- الدفاع عن المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية، ورفض كل الإجراءات والتدابير التي تروم التخلص منها؛
- مواجهة ارتفاع المديونية والخوصصة والاستغلال المفرط للثروات الوطنية، وتأثيراتها السلبية الخطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية؛
- العمل على إقرار سياسة ضريبة عادلة ومنصفة؛
- التصدي لسياسة الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفضح ناهبي المال العام؛
- متابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الأعلى

للحسابات، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والمطالبة باحترام استقلالية مجلس المنافسة...؛
- تتبع جميع الاتفاقيات والشراكات الاقتصادية التي يبرمها المغرب مع جميع الدول، بما فيها تلك التي ترعاها المنظمة العالمية للتجارة وتقييم مدى مراعاتها لمعايير حقوق الإنسان؛
- الاهتمام بالقطاع الخاص والقطاع غير المهيكل، وإعطاء العناية اللازمة للحقوق الشغلية وخاصة ما تعلق بالتسريحات وشروط العمل والصحة والسلامة؛
- متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة العاملات والعمال، لا سيما المرتبطة منها بالطرد التعسفي؛
- إيلاء أهمية بالغة لمشكل الاستغلال المكثف للثروة المائية ونهبها، وللتلوث الجاري للأنهار والوديان، والانخراط في كافة المبادرات المطالبة بالحق في الأرض والماء؛
- الاعتناء أكثر بوضعية المناجم والمقالع و (~~وحدات تثمين~~) المياه المعدنية بالمغرب؛
- الاشتغال حول الشركات العابرة للأوطان وباقي المقاولات، والمساهمة في استصدار قانون يلزمها على احترام حقوق الإنسان.

وهو لهذا يوصي ب:

- **في مجال التنظيم:**

- تقوية وتوسيع عمل اللجنة المركزية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ليشمل كافة المناطق والقطاعات ذات الصلة؛
- تعزيز عمل فريقي الحق في الصحة والحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة، وشبكة تقاطع للحقوق الشغلية، والسهر على إنشاء فرق أخرى، تعنى بالحقوق الثقافية، وبالحق في السكن والتعليم والمنتديات الاجتماعية؛
- متابعة برنامج الحق في البيئة السليمة الذي تقوم به الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وتوسيع مجال التنسيق الدولي ليشمل منظمات ذات الاختصاص كالتحالف الدولي للموئل والمنتدى العالمي للكفاح من أجل الحق في الأرض والموارد...؛
- خلق لجن وظيفية على مستوى الفروع المحلية والجهوية في المجالات ذات الصلة؛
- العمل على اللجوء إلى الآليات الأممية ذات الصلة بالانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- تقييم مساهمة الجمعية ومشاركتها في المنتديات الاجتماعية الجهوية والعالمية.

- **في مجال التكوين والترافع:**

- إنجاز تقارير دورية وسنوية حول الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة بالأنشطة المؤثرة على الوضع البيئي وأهداف التنمية المستدامة؛
- الإعداد الجيد والمحكم للتقارير الموازية للتقارير الحكومية، وتطوير وترقية عمل الجمعية في توظيف الآليات غير التعاقدية؛
- تنظيم أنشطة إشعاعية وتكوينية وتحسيسية خاصة بمسؤولية الشركات العابرة للأوطان وباقي المقاولات في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تعزيز التكوين في مجال المرجعية الأممية ذات الصلة بالحق في بيئة آمنة، نظيفة، صحية ومستدامة؛
- الضغط على الدولة، من أجل الصياغة الديمقراطية لكل القوانين التنظيمية، التي تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- مواصلة التكوين في مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتقوية القدرات في مجال الرصد والمتابعة؛
- إنجاز تقارير وأبحاث في مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- إنجاز تحقيقات حول الحقوق الشغلية في المغرب؛
- الاهتمام بالعمل الترافعي والتشبيكي، من أجل تحيين الترسانة القانونية البيئية وتفعيلها وملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة؛
- الانفتاح على الباحثين والأكاديميين في مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية، والاستفادة من خبراتهم

وإمكاناتهم في التكوين والترافع؛
- الترافع من أجل حماية المواقع الأثرية والطبيعية والغابات ومنابع المياه والمحميات الطبيعية؛
- الترافع حول فرض ضريبة على الثروة والتلوث البيئي والحد من التهرب الضريبي،
- الاهتمام بملف استنزاف الفرشات المائية وتدمير المناطق الخضراء والساحل؛
- استثمار إعلام الجمعية للتعريف بقضايا البيئة والتنمية المستدامة؛
- العمل على تفعيل الصفة الاستشارية التي تتمتع بها الجمعية لدى المجلس الاقتصادي ولاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

- **في مجال التنسيق والتشبيك:**

- صياغة مطالب الجمعية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة المتلازمة مع التنمية الاجتماعية؛
- تقوية العمل داخل الشبكات والتنسيقيات والهيئات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- التنسيق مع كل الهيئات المهتمة للضغط على الدولة، من أجل الصياغة الديمقراطية لكل القوانين التنظيمية ذات الصلة؛
- تشكيل الشبكة المغربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- التنسيق مع الحركة النقابية لتقييم انخراط المغرب في منظمة العمل الدولية (بمناسبة ذكراها التأسيسية المئوية)، والترافع من أجل المصادقة على باقي اتفاقيات الشغل الدولية؛
- إشاعة الثقافة البيئية وأهداف التنمية المستدامة في أوساط أندية المؤسسات التعليمية الثانوية والجامعية؛
- دعم ومؤازرة الحركات الاجتماعية والاحتجاجية.

- **بالنسبة للمنتديات الاجتماعية:**

- مواصلة الانخراط بفعالية في المنتديات الاجتماعية، واتخاذ المبادرات الضرورية، من أجل خلق منتديات اجتماعية محلية، في جو من التعاون الديمقراطي ووحدة العمل على قاعدة أرضية ميثاق بورتو أليغري؛
- مواصلة الانخراط في المنتديات الموضوعاتية؛
- وضع تصور واضح لعمل الجمعية في المنتديات، ينبني على إدماج المقاربة الحقوقية مع إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا سيما قضايا نهب وتبذير المال العام وعدم الإفلات من العقاب؛
- المساهمة في تقوية المنتدى الاجتماعي المغربي، ودعمه بكافة الوسائل الضرورية لذلك؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المنتديات الاجتماعية، والقضايا التي تستأثر باهتمام كبير من طرف الحركات المناهضة للعولمة النيوليبرالية.

صودق عليه يوم 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

7. مقرر حول التكوين والدراسات والتربية على حقوق الإنسان والتثقيف والنهوض:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛**

استنادا إلى"أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي أكد على الأهمية الأساسية لإعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز نماء الفرد وعدم التمييز والمساواة والكرامة كغايات كبرى، والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومناهضة الأفكار النمطية؛

وبعد تقييمه لأداء الجمعية في المجال والجهود المبذولة من أجل نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان الكونية، وفي ظل تنامي الثقافة المعادية لها؛ وأمام تنامي **أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وخصوصا التطبيع التعليمي والأكاديمي والثقافي والفني والرياضي، الذي يتوخى اختراق الذاكرة وتحوير التاريخ وتقويض مقومات الكرامة والصمود، وفي ظل** التضييق على ولوج الجمعية للفضاءات العمومية والمؤسسات التعليمية، للقيام بدورها التأطيري والتحسيسي، وفق اتفاقية الشراكة الموقعة مع وزارة التربية الوطنية؛

يوصي بـ:

1. على مستوى التكوين والدراسات:

- العمل على إخراج مركز للدراسات والأبحاث للوجود، كفضاء للبحث والتكوين وبناء الخبرات في مجال حقوق الإنسان، ومأسسته بتشكيل فريق عمل تعهد له مهمة التدبير؛
- تشكيل فريق عمل متخصص في التوثيق، والأرشفة والترجمة، لمواكبة الندوات والتكوينات والأنشطة والمؤتمرات، وتوثيق أشغالها مع تصنيفها ووضعها رهن إشارة الباحثين؛
- تقوية فريق عمل دراسة وتتبع مشاريع ومقترحات القوانين؛
- التنسيق مع اللجان المركزية للمساهمة في إعداد التقارير السنوية والموضوعاتية وفق منهجية موحدة؛
- تنظيم وظيفة مركز الدراسات والتوثيق في استقبال الباحثين والطلبة/الطالبات، المتدربين/المتدربات، ليلعب دوره الفعلي كفضاء للتأطير والبحث والتكوين وتبادل الخبرات؛
- وضع قاعدة معطيات حول الكفاءات المتوفرة لدى الجمعية في مجال التكوين؛
- وضع نماذج مرجعية في مجال التكوين الحقوقي الشعبي التشاركي؛
- مواصلة الانفتاح على الجامعة لتشجيع البحث العلمي، والإسهام في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتنسيق مع الشعب ووحدات البحث، مع العمل على بلورة برامج دقيقة موجهة لهذا الغرض؛
- الانفتاح على المثقفين والمثقفات والمختصين في مجال البحث والتكوين، وكافة مجالات ذات الصلة؛
- تنظيم جامعات تكوينية جهوية للتربية على حقوق الإنسان؛
- وضع(QR) الماسح الضوئي في وثائق الجمعية لإتاحة الولوج لها بشكل أسهل وعلى نطاق واسع؛

2. على مستوى التربية على حقوق الإنسان:

- تفعيل فرق العمل المعنية بتتبع أداء الجمعية في مجالات: الأندية الحقوقية، والبرامج والمناهج، الكتب المدرسية، السياسات العمومية، الإعلام...؛
- تشكيل فريق خاص مكلف بمراجعة الكتب والبرامج المدرسية خاصة في مجال التطبيع التربوي؛
- وضع آليات تنفيذ وتتبع وتقييم إستراتيجية الجمعية في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

- استثمار الفنون الجميلة والإعلام بكل أنواعه، كآلية من آليات إشاعة الثقافة الحقوقية بين أوسع قطاعات المجتمع، والعمل على عقد شراكات مع معاهد الفنون الجميلة في هذا المجال؛

- توسيع تجربة الأندية السينمائية الحقوقية على مستوى الفروع؛

- وضع برامج خاصة بمناهضة التطبيع بالمؤسسات التعليمية.

- العمل على إحياء وتأسيس وتعزيز أندية حقوق الإنسان من خلال خلق شبكة مؤطري ومؤطرات النوادي الحقوقية في الفروع المحلية وعلى الصعيد الجهوي؛ وعقد لقاءات نصف سنوية، لوضع خطط العمل السنوية وتقييمها؛

- إشاعة الثقافة الحقوقية بواسطة الدورات التكوينية المفتوحة عبر الانترنيت ومنصات التواصل الاجتماعي؛

- العمل على وضع تصور وبرامج للتربية على حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي موجهة للشباب وذات محاور تهم الانشغالات الكبرى للشباب والعمال والعاملات؛

- التنسيق مع الجمعيات الثقافية والتربوية وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والتلميذات، في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية؛

- توسيع عمل الجمعية في مجال التربية على حقوق الإنسان، ليشمل كافة المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة وكل المستويات الدراسية، ودور الشباب ومراكز الطفولة وذوي الإعاقة، ومراكز التكوين المهني، ومراكز إصلاح الأحداث الجانحين، والسجون، وفضاءات المركزيات النقابية، مع ما يتطلبه ذلك من تطوير في أساليب ووسائط تتلاءم مع مختلف الفئات المستهدفة؛

- إحداث جائزة سنوية لتشجيع الأندية الحقوقية؛

- العمل على تفعيل وتطوير اتفاقية الشراكة مع وزارة التربية الوطنية؛

- البحث عن سبل توقيع اتفاقيات أخرى تروم تحقيق نفس الأهداف، لاسيما مع قطاعات التعليم العالي، الاتصال، الشباب، الثقافة، التكوين المهني، العدل، البيئة، والقطاعات المشتملة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

- وضع آليات فعالة للضغط على الدولة، لإخراج "اللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان" إلى الوجود، كما نصت عليها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- مواصلة المرافعة تجاه الدولة، من أجل إخراج وتفعيل "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان"، التي تم إقرارها سنة 2007؛

- التأكيد على ضرورة وضع تصور لمجالات العمل المشترك والموحد، بين مختلف اللجن المركزية، في مجال نشر الثقافة الحقوقية والتربية عليها، وخاصة بين اللجنة المركزية للتكوين والدراسات والتربية على حقوق الإنسان، واللجنة المركزية للعمل الحقوقي وسط الشباب، واللجنة المركزية لحقوق المرأة واللجنة المركزية لحقوق الطفل؛

- عقد شراكات وطنية ومحلية مع النقابات والجمعيات ذات الاهتمام المشترك والعمل على تشكيل شبكات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

8. مقرر حول حقوق المرأة:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة أيام 24، 25 و26 يونيو2022، تحت شعار: "معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛

بناء على تقييم المؤتمر لحالة حقوق المرأة، وللعمل الذي قامت به الجمعية خلال السنوات الثلاثة الماضية في هذا المجال، وللنضالات التي خاضتها المرأة في مختلف الميادين من أجل الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية، ووقوفها عند التطور النسبي للوعي بحقوق المرأة وتنامي دينامية الحركة الديمقراطية الحقوقية والنسائية وكافة القوى المؤمنة بالمساواة؛

ووعيا منه بجسامة المهام النضالية التي تنتظر الجمعية بسبب استمرار انتهاكات حقوق المرأة واتساع حجمها، والإجهاز على المكتسبات المتجسدة في تردي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة التي تفاقمت بسبب الانعكاسات الوخيمة لجائحة كورونا عليها وسوء تدبير الدولة لها، واستمرار احتلال المغرب لمراتب متدنية في مجال المساواة بين الجنسين، وتنامي الخطابات المعادية لها والمكرسة للعنف المبني على النوع؛

واستحضارا لمواقف الجمعية في مجال حقوق المرأة ومطالبها الحقوقية المبنية على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وتجربتها التنظيمية الرائدة بخصوص الإشراك الفعلي للنساء في مختلف الأجهزة القيادية محليا وجهويا ووطنيا؛

واستنادا إلى المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، والتزامات المغرب في مجال الحقوق الإنسانية للنساء؛

يقرر ما يلي:

1. على مستوى الحماية والنهوض بحقوق المرأة:

- تعزيز المجهودات المبذولة من طرف الجمعية من أجل إقرار حقوق المرأة، وتتبع السياسات العمومية وتقييم مدى ملاءمتها مع التزامات المغرب الدولية والترافع من أجل إدماج حقوق المرأة فيها.
- مواصلة النضال من اجل الرفع الكلي لجميع صيغ التحفظ على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (المواد التي تم التحفظ عليها) ؛
- تتبع الوضع التشريعي والترافع من أجل ملاءمة القوانين الوطنية مع التزامات المغرب الدولية بما في ذلك:

- وضع إستراتيجية مندمجة للنضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي (العلمانية) ينص على فصل السلط وفصل الدين عن الدولة وعن السياسة ويضمن المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون قيد أوشرط، وجعل ملف الحقوق المدنية للمرأة شانا عاما وليس حكرا على المؤسسة الملكية؛
- مواصلة النضال والترافع من أجل إقرار قانون-إطار للقضاء على العنف المبني على النوع والهوية الجنسانية، يخترق عرضانيا كل القوانين وفي كافة مناحي الحياة العامة؛
- النضال من اجل تغيير جذري لمدونة الأسرة بما يتلاءم والمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اقرار المساواة في الإرث انسجاما مع المرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان، ومع متطلبات الحماية والنهوض بحقوق المرأة المدنية والسياسية؛
- النضال من اجل قانون جنسية يضمن المساواة بين الجنسين ويمنح المرأة الحق في إعطاء جنسيتها لأطفالها عند زواجها بأجنبي غير مسلم؛
- مواصلة النضال من أجل هيئة وطنية للمناصفة (ومكافحة جميع أشكال التمييز) ، مستقلة وذات صلاحيات طبقا لمبادئ باريس، ومن اجل مكافحة كافة أشكال التمييز؛
- النضال والترافع من اجل مراجعة المقررات التعليمية والبرامج الإعلامية والثقافية المروجة للعنف ضد النساء والمكرسة للميز والدونية واستبدالها ببرامج قائمة على احترام كرامة النساء والمساواة بين الجنسين.

2. على مستوى أليات العمل يوصي المؤتمر بما يلي:

- إدراج العلمانية كشرط ملازم للمساواة والديمقراطية، ضمن انشغالات الجمعية وخاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية وفي ديباجة القانون الأساسي للجمعية إلى جانب قيم(ة) المساواة؛
- التتبع المستمر لمدى إعمال الدولة للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة سيداو ومدى التزاماتها باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة في هذا المجال؛
- استحضار حقوق المرأة في مختلف التقارير الموازية التي تنجزها الجمعية وتتبع مدى إعمال التوصيات الصادرة من طرف الأليات الأممية المعنية؛
- تطوير صيغ عمل الجمعية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمرأة مع إيلاء الاهتمام أكثر للحق في الصحة، التعليم، التشغيل، البيئة، والماء والسكن والأرض؛
- تقوية قدرات المناضلات والمناضلين في مجال استعمال البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي وضع المغرب أوراق تصديقه عليه هذه السنة والمطالبة بالإسراع بإصداره في الجريدة الرسمية؛

3. على المستوى التنظيمي:

يوصي المؤتمر بإعمال المقتضيات التنظيمية في تشكيل وتفعيل اللجن المحلية لحقوق المرأة في كافة فروع الجمعية، ضمانا لمشاركة نسائية وازنة وفعالة في مختلف واجهات عملها، وذلك عبر:

- توسيع العضوية النسائية في صفوف الجمعية؛
- اعتماد وتفعيل أرضية التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة المشاركة النسائية وتطويرها وفق أرضية التنظيم والتكوين والإعلام في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي، وكذلك العمل على ملاءمتها مع شروط وحاجيات كل فرع محلي؛
- الاشتغال على تشكيل وتفعيل اللجن المحلية لحقوق المرأة وتدعيمها مركزيا، تكوينا وتنظيما؛
- دعم عمل اللجنة المركزية لحقوق المرأة عبر الانخراط فيها من طرف المناضلات في الفروع القريبة؛
- إيلاء الاهتمام أكثر للأنشطة الجهوية والمحلية وتدعيم الملتقيات الجهوية لحقوق المرأة لفرز كفاءات جهوية في مجال التنظيم والتكوين والتنشيط؛
- اعتماد مقاربة النوع بشكل عرضاني كمنهجية اشتغال الجمعية في مجال حقوق المرأة، خلال وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومشاريع الجمعية؛
- التنسيق بين اللجنة المركزية لحقوق المرأة وباقي اللجان المركزية وفرق العمل؛

4. على مستوى التنسيق والتشبيك:

- تعزيز موقع ودور الجمعية في التنسيقيات والشبكات المهتمة بحقوق النساء وتطوير أداءها؛
- تقوية انخراط الجمعية في الديناميات النضالية النسائية التي تتقاسم معها الرؤيا والأهداف وتعزيز مبدأ العمل الوحدوي محليا، جهويا، وطنيا ودوليا، والانخراط بفعالية في تنفيذ صيغ العمل المشترك على قاعدة المرجعية الكونية ومبدأ شمولية حقوق الإنسان؛
- تفعيل «شبكة العلمانية من أجل المساواة وطنيا وجهويا ووضع خطة عملها؛
- ربط النضال من أجل حقوق المرأة على المستوى الوطني بالنضال النسائي على المستوى الدولي عبر الشبكات التي تتواجد بها الجمعية وعبر العلاقات الثنائية مع الحركة الحقوقية العالمية.

صودق عليه، بتاريخ 24 يونيو2022 من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

9. مقرر حول العمل الحقوقي الشبابي:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

استنادا إلى المرجعية الحقوقية للجمعية في كونيتها وشموليتها والمتجلية في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالشباب، منذ سنة 1985، خاصة القرار 40/14 بمناسبة السنة العالمية للشباب الصادر سنة 1985 والقرار 50/81 المقر لبرنامج العمل العالمي للشباب لما بعد سنة 2000؛

واستحضارا منها لباقي الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وإعلان لشبونة بشأن السياسات، والبرامج المعنية بالشباب أثناء المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، وتوجهات المنتظم الدولي الحقوقية المتعلقة بالبرامج والسياسات الخاصة بالشباب، وما راكمته التجارب الدولية والوطنية في مجالات العمل مع الشباب؛

وبعد تقييمه للتحديات والمخاطر التي تواجهها الحركة الحقوقية، وما كشفته جائحة كورونا عن مدى هشاشة منظومة القيم، التي تنتظم تحت يافطتها العلاقات بين الدول وانفضاح زيف شعارات التضامن، وما نجم عنها من تعميق لمآسي الفئات الشعبية وفي صلبها فئة الشباب؛

واستشعاره للصعوبات والإكراهات، التي واجهت الحركة الحقوقية والديمقراطية، المتمثلة في اعتماد الدولة لمقاربة أمنية تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، وتستغل الجائحة لإغلاق الفضاءات العامة والخاصة ومنع التجمعات والتظاهرات، ولمواصلة استهداف الجمعية لفرملة عملها والحد من إشعاعها وتقزيمها...، عبر المنع الممنهج لأغلبية أنشطتها والحرمان من حقها في تنظيم المخيمات الحقوقية الشبيبية وترهيب شباب وشابات الجمعية والضغط على شركائها...، مما انعكس سلبا على توسع قاعدتها، وبالأخص وسط فئة الشباب؛

وحيث أن صمود مناضلات ومناضلي الجمعية، وضمنهم الشباب، في وجه المنع والتضييق والترهيب، وارتكازها على العمل التطوعي والكفاحي مكنها من تحصين بنيتها التنظيمية ومكانتها ومواقفها المتميزة، على كافة المستويات، داخل الحركة الحقوقية والديمقراطية؛

وبعد وقوفه على ما راكمته الجمعية في مجال العمل الحقوقي الشبابي، وتوجهها القاضي بإعطاء المكانة المماثلة للشباب داخل هياكلها التنظيمية، بما يمكنها من تجديد طاقتها وأطرها، وبما يرفع من ديناميتها ويطور أساليب عملها، وتسجيل الدور المهم للملتقيات الجهوية للشباب في تطوير العمل الحقوقي الشبيبي؛

فإنه:

1. يؤكد على الأهمية التي يكتسيها العمل الحقوقي الشبابي، باعتباره خيارا حيويا استراتيجيا بالنسبة للجمعية وقدرتها على التأثير في قضايا حقوق الإنسان، يستوجب تحصينه وتطويره وجعله محورا أساسيا يحظى بالأولوية ضمن البرنامج التنظيمي للجمعية وخططها المستقبلية على أرضية الشعارين المركزيين المؤطرين، وهما: " مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب" و"مستقبل الشباب رهين باحترام حقوق الإنسان"؛
2. يعتبر الشباب فئة عمرية، ما بين 18 و35 سنة، لها حاجاتها وانتظاراتها الخاصة بها، يتوجب الاهتمام بها واستحضارها ضمن برامج الجمعية؛
3. ينوه بالتجربة المهمة التي راكمتها الجمعية في مجال العمل الحقوقي الشبابي، ويدعو إلى تحصين شباب الجمعية وتعزيز قدراتهم في مواجهة التحديات المطروحة من أجل النهوض بقضايا وحقوق الشباب كفئة متميزة.

4. يوصي بما يلي:

- **على المستوى الدولي:**

- مواصلة انخراط الجمعية في إحياء المناسبات الدولية ذات الصلة بموضوع الشباب (اليوم العالمي للشباب واليوم العالمي للطالب...)، ومتابعة البرامج المقررة في هذا الصدد من طرف المؤسسات والوكالات والتنظيمات الدولية الديمقراطية للشباب التي تتقاطع أهدافها مع أهداف ومبادئ الجمعية؛
- تعزيز حضور الجمعية في المناسبات واللقاءات والملتقيات الدولية الخاصة بالشباب؛
- تعزيز التنسيق والتشبيك والشراكة والتضامن مع الجمعيات والمنظمات الديمقراطية المهتمة بقضايا الشباب؛

- الانخراط في النضال العالمي للشباب المناهض للعولمة الليبرالية المتوحشة والإمبريالية والصهيونية من خلال المنتديات الاجتماعية ومبادرة BDS.

- **على المستوى الوطني:**

- دعم نضالات الشباب والمنظمات الديمقراطية الشبابية (حركات المعطلين، الشبيبة العمالية، الطلبة، الأساتذة المفروض عليهم التعاقد...)؛
- خلق شركات مع الشبيبات النقابية حول التكوين الحقوقي؛
- تعزيز التعاون مع المنظمات والجمعيات الديمقراطية للشباب؛
- تفعيل الأندية الحقوقية بالمؤسسات التعليمية؛
- تفعيل المخيمات الحقوقية لفائدة الشباب واليافعين، وتطوير أداء الجمعية في هذا المجال بتكوين أطر شابة وتشكيل فريق عمل خاص للإشراف على المخيمات؛
- مناهضة كل أشكال التطبيع التربوي والأكاديمي مع الكيان الصهيوني بالمؤسسات التعليمية والتعليم العالي؛
- خلق آليات جديدة للتعامل مع الشباب/ات المفروزين/ات أمنيا بسبب حقهم في الانتماء الحقوقي والسياسي؛

- **على المستوى الداخلي للجمعية:**

1) في المجال التنظيمي:

- تطوير الآليات الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الشباب وبانخراطهم في النضال الحقوقي وبتأهيلهم لتحمل المسؤوليات التنظيمية: الأندية الحقوقية، المخيمات الحقوقية، اللجنة المركزية واللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للعمل الحقوقي الشبابي، الملتقيات الوطنية والجهوية لشباب الجمعية، الملتقى الوطني لطلبة الجمعية...؛
- العمل على تنظيم ملتقى الشباب والطلبة؛
- تثمين تفعيل القرار القاضي بتمثيل الشباب في مكاتب الفروع المحلية والجهوية بنسبة 25 ٪ على الأقل وتوصية إقرار النصاب القانوني الشبيبي (مشاركة 7 من الشباب على الأقل) في الجموعات العامة للفروع المحلية ومجالس الفروع الجهوية، وتوصية تمثيلية الشباب بنسبة من المؤتمرين/ات لا تقل عن 25 ٪ المؤتمر الوطني المقبل.

2) في مجال التكوين والأنشطة والدراسات والإعلام:

- وضع برامج تكوينية وتدريبية لفائدة الشباب تتوافق مع اهتماماتهم، وقدراتهم وحاجاتهم في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، مركزيا وجهويا ومحليا مع التتبع والتقييم؛
- تنظيم جامعات تكوينية للشباب، تستهدف تكوين أطر شابة قادرة على التأطير والقيادة، وتحمل المسؤولية بالهياكل التنظيمية للجمعية على كافة المستويات؛
- إحداث مركز للدراسات والأبحاث خاص بالشباب وحقوق الإنسان، يقوم بإنجاز دراسات متخصصة حول فئات الشباب وقضاياهم وانشغالاتهم؛
- العمل على خلق منصة إلكترونية تعمل على تلقي طلبات الانخراط تتوافق مع النظام الداخلي للجمعية (شروط التزكية...)؛
- استثمار وتطوير الإعلام الحقوقي والدعاية الكفيلة بنشر قيم وثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب (الموقع الإلكتروني للجمعية، مواقع التواصل الاجتماعي، نشرة خاصة بالشباب، المجموعات الإلكترونية مركزيا وجهويا ومحليا)؛
- خلق قناة حقوقية على اليوتوب تعنى بنشر قيم وثقافة حقوق الإنسان؛

3) على مستوى الحماية والنهوض:

- تحيين ومواصلة النضال على مذكرة المطالب الأساسية الخاصة بالشباب، وإبداع الأشكال اللازمة من أجل تحقيقها بتنسيق مع باقي المنظمات والشبيبات الديمقراطية؛
- تخصيص جزء من التقرير السنوي حول انتهاكات الحقوق الإنسانية للشباب؛
- ضرورة إصدار مجلة "صوت الشباب"؛
- الترافع من أجل حماية الفضاءات الخاصة بالشباب؛
- الاهتمام بجميع القضايا المتعلقة بحقوق الشباب حماية ونهوضا، ومواجهة جميع العراقيل القانونية والتشريعية التي تحد من حق الشباب في التنظيم والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية الإبداع؛
- متابعة ومؤازرة الشباب ضحايا القمع والترهيب والاعتقال السياسي.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

10. مقرر حول حقوق الطفل:

إن المؤتمر الوطني **الثالث عشر** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام **24، 25 و26 يونيو2022**، تحت شعار: **"معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام 24، 25 و26 يونيو2022، تحت شعار: "معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛

بعد تقييمه لعمل الجمعية في مجال حقوق الطفل وللجهود المبذولة للنهوض بقضايا الطفولة، وأيضا ما تم تسجيله من مواطن الضعف والنقص في عمل الجمعية على مستوى حقوق الطفل حماية ونهوضا؛

ووقوفه على الوضعية المزرية للأطفال التي عرتها جائحة كورونا، وارتفاع معاناتهم ومعاناة أسرهم خاصة في مجال التعليم، التلقيح؛

وإذ يؤكد على الأهمية التي يكتسيها عمل الجمعية في مجال حقوق الطفل، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتشكل أحد الانشغالات الأساسية لها؛ خاصة بعد تقديم التوصيات الختامية من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية بمناسبة عرض المغرب للتقريرين الحكوميين الثالث والرابع في شهر شتنبر 2014 بجنيف، والتوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017؛

يوصي بما يلي:

- في مجال التنظيم:
  - دعم وتقوية أداء اللجنة المركزية لحقوق الطفل؛
  - تشكيل اللجان المحلية لحقوق الطفل على مستوى كافة فروع الجمعية؛
  - تنظيم ملتقيات جهوية ووطنية حول حقوق الطفل؛
  - تتبع العضوية الخاصة بأصدقاء وصديقات الجمعية؛
  - تنظيم أنشطة خاصة بأصدقاء وصديقات الجمعية؛
  - انجاز دورات تكوينية حول حقوق الطفل وآليات الحماية؛
  - التربية على حقوق الإنسان لفائدة الأطفال؛
  - تنظيم مخيمات ترفيهية لفائدة الأطفال أصدقاء وصديقات الجمعية.
- في مجال التكوين والأنشطة الإشعاعية:
  - الاهتمام بملف تشغيل الأطفال والطفلات على مستوى التكوين والأنشطة الإشعاعية؛
  - خلق شراكات مع الجهات المعنية بحقوق الطفل؛
  - تنظيم دورات جهوية ووطنية؛
  - تنظيم أنشطة إشعاعية حول قضايا الطفولة؛
  - تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان لفائدة الطفلات والأطفال في المؤسسات التعليمية؛
  - إنجاز دراسات وتحقيقات ميدانية حول الطفولة بالمغرب؛
  - إنجاز تقرير سنوي خاص بحقوق الطفل.
- على مستوى الحماية والنهوض بحقوق الطفل:
  - العمل من أجل ملاءمة التشريع المغربي والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل؛
  - الترافع من أجل إلغاء التمييز في حق الأطفال، والعمل من أجل المساواة التامة بين جميع الأطفال بما فيهم المولودين خارج مؤسسة الزواج؛
  - ضمان حق الأطفال خارج مؤسسة الزواج في الهوية والاسم والارث والحماية الاجتماعية؛

- مراجعة شاملة للقانون الجنائي في الشق المتعلق بضرورة تقوية الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل، خاصة في مجال الحماية من العنف والاستغلال الجنسي والاغتصاب مع الدعوة لتكريم البيدوفيليا؛
- الترافع من أجل مصادقة الدولة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشكل تقديم البلاغات ضد الدولة في حالة انتهاكات اي حق من حقوق الطفل؛
- تحيين مذكرة المطالب الأساسية للجمعية الخاصة بحقوق الطفل؛
- تتبع منظومة القوانين الخاصة بالطفل مع التوجه لإخراج مدونة خاصة بحقوق الطفل، تشمل جميع القوانين والفصول الواردة في مدونة الاسرة، القانون الجنائي، قانون الجنسية؛
- تتبع تنفيذ وإعمال التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، والاستعراض الدوري الشامل؛
- العمل من أجل ضمان الاستقلالية الكاملة لآلية تظلم الطفل طبقا لمبادئ باريس؛
- رصد وتوثيق وتتبع انتهاكات حقوق الطفل؛
- الاهتمام بالأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، وضمان حقهم في التعليم والتطبيب والعيش الكريم؛
- الاهتمام بالأطفال في وضعية صعبة، وخاصة الأطفال المهاجرين؛
- النضال من أجل الحد من ظاهرة العنف وسوء المعاملة والتصدي للاعتداءات الجنسية التي تطال الأطفال وعدم الافلات من العقاب في جرائم الاغتصاب.
- تطوير التنسيق والتشبيك حول قضايا الطفولة؛
- خلق نوادي حقوقية بالمؤسسات التعليمية، وتفعيل الأندية المؤسسة لحماية الأطفال من التطبيع التي اصبحت تنهجه المؤسسات التعليمية عبر تأسيس نوادي التعايش والتسامح؛
- خلق شراكات مع الجهات المعنية بحقوق الطفل؛
- وضع بيانات دقيقة حول حقوق الطفل؛
- الترافع من أجل إدماج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا في المقررات الدراسية.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

11. مقرر حول حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام 24، 25 و26 يونيو2022، تحت شعار: "معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛

ارتكازا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها المصدق عليهما من قبل الدولة المغربية؛

ونظرا لما تشهده حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب، بجميع أشكالها، من انتهاكات؛ بسبب التمييز والإقصاء والتهميش الذي يعيشونه على كافة المستويات؛

واعتبارا للانعكاسات الوخيمة الناتجة عن السياسات المتبعة وهزالة الميزانيات المرصودة وغياب الآليات الحكومية القوية، الأمر الذي يحول دون تمتع سائر المواطنين والمواطنات من الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل والتشريعات المحلية؛

وبعد وقوفه على العمل الذي بدأته الجمعية في هذا المجال، والذي يجب تقويته ومواصلته؛

يوصي بما يلي:

1. في مجال التنظيم والتكوين:

- تقوية وتوسيع عمل الفريق؛
- العمل على تحديد مسؤولين/ات عن ملف حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة داخل الفروع؛
- تقوية التنسيق والتشبيك مع المنظمات المختصة في مجال الإعاقة؛
- التكوين والتربية على حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مواصلة التكوين على الحقوق ذات الصلة، وتقوية القدرات في مجال الرصد والمتابعة؛
- رصد وتتبع وتوثيق انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. على مستوى الترافع:

- إعداد لائحة مطالب أساسية للجمعية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- متابعة عمل الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والمطالبة بضمان استقلاليتها الوظيفية؛
- الضغط على الدولة، من أجل إيجاد آلية وطنية مستقلة قوية بمواردها البشرية والمالية وبتمثيليات جهوية ومحلية؛ لحماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تفعيل لجنة المتابعة المنبثقة عن الجامعة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها فيما يخص حقوق هذه الفئة وملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها معها؛
- الترافع من اجل إعمال القوانين التي تعزز وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الولوجيات، التمدرس ...)؛
- العمل على إشراك المجتمع المدني، وخاصة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات الحقوقية في بلورة القرارات ذات الصلة؛
- تتبع مدى إدماج السياسات العمومية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان كافة حقوق الفئات من الأطفال والنساء ذوي الإعاقة؛
- حمل الدولة على إحداث برامج إعلامية خاصة لفائدة الاطفال والكبار ذوي الاعاقة الصم تعتمد على لغة الاشارة؛
- تتبع مدى التزام الدولة، بخصوص تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية الوصول إلى المعلومة والاتصالات الجديدة؛
- حمل الدولة على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب الجبائية؛
- الترافع من أجل ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية.
- مطالبة الدولة على نشر ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر مؤسساتها الرسمية؛

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو2022، من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

12. مقرر حول حقوق المهاجرين/ات وطالبي اللجوء:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة أيام 24 ،25 و 26 يونيو 2022 ،تحت شعار: "معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛

استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين؛

ارتكازا إلى المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو غيرها وخاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وذاك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

استحضارا على ما راكمته الجمعية في مجال حقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، من إسهامات مهمة وإشعاع على المستويين الوطني والدولي، وبعد تقييمه لعمل الجمعية على المستوى المركزي والمحلي؛

: يوصي بـ:

ـ مواصلة النضال من أجل الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب؛

ـ الاهتمام بهجرة الشباب والأطفال والنساء لما تمثل حقوقهم من انتهاك سواء في بلدنا ا و الدول الأوروبية؛

ـ الاهتمام بالمهاجرات والمهاجرين ضحايا شبكات الاتجار بالبشر وحمل الدولة على توفير الحماية اللازمة لهم وفقا لالتزامات المغرب الدولية؛

ـ العمل على توفير الحماية لطالبات وطالبي اللجوء كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين المصادق عليها من طرف المغرب؛

ـ متابعة أوضاع للمهاجرين /ات المغاربة بالخارج، والتنسيق مع فروع الجمعية بأوروبا وكندا من أجل حماية حقوقهم؛

ـ متابعة الاتفاقيات الثنائية والجماعية المرتبطة بالسياسة الأمنية في مجال الهجرة سواء مع الدول الأوروبية او الدول الإفريقية وتقييم أثرها على السياسات الوطنية؛

ـ تعزيز آليات الترافع في مجال الهجرة واللجوء على المستوى الوطني، واتجاه الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى الدولي؛

ـ القيام بدراسات وتحقيقات ميدانية حول وضعية المهاجرين بشكل عام، ووضعية النساء والأطفال منهم، مع الانفتاح على الشراكات الجامعية والاستفادة والمشاركة في الدراسات والأبحاث الجامعية في هذا المجال؛

ـ تعزيز وتعميق التكوين لمناضلات ومناضلي الجمعية على المستوى المركزي، والجهوي والمحلي في مجال الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، و كذا في مجال تقنيات الرصد والمتابعة والترافع في مجال الهجرة واللجوء؛

ـ تقوية التنسيق بين فروع الجمعية التي تشتغل على ملف الهجرة؛

ـ الدمج الأفقي لحقوق المهاجرات والمهاجرين في كل البرامج التكوينية التي تقوم بها الجمعية؛

ـ متابعة القوانين والتشريعات المرتبطة بالهجرة واللجوء خلال جميع مراحل إقراها من طرف الدولة؛

ـ تكريس وتعزيز العمل المشترك مع الجمعيات والتكتلات حول ملف الوفيات والمفقودين في الحدود البرية والبحرية ومن أجل محاسبة المتورطين في كل المآسي التي تطال المهاجرات والمهاجرين وخاصة الحق المقدس في الحياة الذي يتم انتهاكه في مناسبات متعددة؛

ـ تعزيز عمل الجمعية في الشبكات المحلية، الوطنية، الإقليمية والدولية؛

ـ الانخراط في الحملات الدولية المرتبطة بمناهضة السياسات الأمنية والعنصرية والتمييز الجنسي؛

ـ جعل اليوم العالمي للمهاجر، اليوم العالمي للاجئين، واليوم العالمي حول المفقودين محطات للتضامن، مع المهاجرين واللاجئين، والتحسيس والمطالبة بحقوقهم طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة.

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو 2022 من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.

13. مقرر حول حقوق الشعوب:

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة أيام 24 ،25 و26 يونيو 2022، تحت شعار: "معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية"؛

استنادا إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الشعوب على أساس المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها"، وإلى المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي"؛

وارتكازا على الإعلان حول الحق في التنمية والإعلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي وكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؛

وانسجاما مع مبادئ وأهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المستندة للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان في ديباجة قانونها الأساسي والداخلي؛

وبناء على حصيلة تقييم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسياق المحيط الدولي والإقليمي، على ضوء ما كشفت عنه جائحة كورونا وتداعيات الحرب في أوكرانيا والهرولة نحو التطبيع مع الكيان الصهيوني. وما كشف عنه من خطر على صعيد حقوق الشعوب:

- تغول الرأسمالية المتوحشة، مسنودة بأذرعها الاقتصادية والمالية وأداتها العسكرية المتمثلة في حلف الشمال الأطلسي، وسعيها من أجل فرض اختياراتها على بقية أمم وشعوب العالم، وشن الحروب الاقتصادية ونظام الحصار والعقوبات المالية والاقتصادية على الشعوب و الدول التي لا تخضع للهيمنة الإمبريالية الأمريكية، وذلك على حساب حقها في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وفي التنمية والسلم العادل؛
- تصعيد الكيان الصهيوني لسياساته الاستيطانية التوسعية والعدوانية في فلسطين المحتلة، ضد الشعب الفلسطيني المقاوم من أجل حقوقه الوطنية المشروعة، بتزامن مع موجات التطبيع الشامل والسافر مع هذا الكيان من طرف عدد من الأنظمة الرجعية في المنطقة العربية والمغاربية؛
- تواتر واتساع عمليات "تطبيع" النظام المغربي، حيث عمت كافة مفاصل الدولة على المستوى الاقتصادي والسياسي والأمني والعسكري، واتسعت لتشمل المجالات الأكثر ارتباطا بالمجتمع على المستوى الإعلامي والتربوي والثقافي والرياضي والصحي، بهدف "صهينة" الدولة والمجتمع، وتكريس الدولة المغربية كمنفذ للمخططات الإمبريالية والصهيونية في المنطقة المغاربية وعلى بوابة إفريقيا؛
- نهج الأمم المتحدة لسياسة الكيل بمكيالين، بعد أن صارت رهينة لمصالح القوى الامبريالية وحلفائها المعادية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛
- واستحضارا لما راكمته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تجارب في مجال النضال الخاص والتشبيكي في مجال حقوق الشعوب، خاصة في إطار "الشبكة الديمقراطية للتضامن مع الشعوب" و"الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع" واعتمادا على خلاصات تقييم أدائها في هذا المجال:
- يؤكد موقف الجمعية القاضي باعتبار الصهيونية حركة عنصرية استيطانية واستعمارية وتوسعية وعدوانية، ورفض ومناهضة كل أشكال التطبيع السياسي والاقتصادي والثقافية والفني مع الكيان الصهيوني، ويثمن الموقف الذي تبنته بشأن مواصلة النضال من أجل سن قانون يجرم كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني؛

- يقرر الاستمرار بمقاطعة أنشطة سفارات الدول الداعمة للكيان الصهيوني والمتورطة في الحروب العدوانية والاستعمارية على الشعوب وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكذا المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، التي تشتغل تحت إشرافها؛

- **يوصي اللجنة الإدارية بالعمل على:**

- تقوية فريق العمل المكلف بحقوق الشعوب، وتوسيع عضويته، وضبط آليات اشتغاله وفق برنامج واضح وقابل للتنفيذ، في أفق تشكيل لجنة مركزية؛
- متابعة مستجدات وتحولات الوضع الدولي والإقليمي والمحلي، بمقاربة شمولية تستحضر المرجعية الكونية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ومبادئ وأهداف الجمعية؛
- تقوية الاهتمام والنضال ضد الهيمنة الإمبريالية وتعبيراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي والدولي والإقليمي، وانعكاساتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وتوسيع هذا الاهتمام ليشمل منطقة إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية؛
- تقوية العمل المشترك، والتنسيق محليا وجهويا وأمميا، على قاعدة المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والشعوب مع الحركات المناهضة للعولمة الامبريالية وللحروب العدوانية، لمواجهة الهيمنة الإمبريالية والصهيونية؛
- انخراط الجمعية في المبادرات لتشكيل تحالف أممي عريض، من أجل حل حلف الناتو العسكري العدواني المهدد للسلم والأمن الدوليين، ومن أجل وضع حد لتحكم الدول التي تملك حق الفيتو في مجلس الأمن في مصير بقية دول العالم .

صودق عليه، بتاريخ 26 يونيو 2022 من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية.